الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف – المسيلة

كلية الحقـــوق والعلـــوم السياسية

قسم : العلوم القانونية والإداريـــــة

رقم : .....

ميـــدان: الحقـــــوق

تخصص: قـانون جنائـي

مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي

بعنـــوان:

الرشوة بين القانون الجزائري والشريعة الإسلامية

- دراسة مقارنة -

* إعداد الطالبين:

- نايلـــي كمـال
- بوشاوي رياض

* إشراف الأستاذ :

– فريجة محمد هشام

لجنـــــة المناقشـــــة

اللقب والاسم	الرتبة	الصفة
		رئيسا
فريجة محمد هشام	أستاذ التعليم العالي	مشرفا ومقررا
		ممتحنا

السنة الجامعية : 2022/2021

شكـــــر و عرفـــان

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم"من لم يشكر الناس لم يشكر الله". صدق رسول الله.

أتوجه بالشكر الجزيل لصاحب الفضل و رب العرش العظيم والتوفيق الحكيم ، جل جلاله وعلا شانه ومقامه.

وأصلي وأسلم على عبده و رسوله خاتم الأنبياء صاحب المقام المحمود ، وعلى آله و صحبه أجمعين.

أتقدم بالشكر إلى من قال في شأنهما الرحمن تبارك وتعالى : " **وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا**"

الإسراء 24.

أتقدم بالشكر إلى الأستاذ المشرف الاستاذ/ فريجة هشام لقبوله الإشراف على هذه المذكرة ، والذي لم يبخل علينا بشيء ، وكان له الفضل في إنجازها.

_ نايلي كمال.

_ بوشاوي رياض.

الفساد عرفته البشرية منذ القدم وهي مرتبطة بوجود الإنسان على وجه الأرض فقد قال الله سبحانه و تعالى في كتابه الكريم :" وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا تَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ"[1].

تعددت مظاهر الفساد المالي وأصبحت من القضايا و المشكلات العالمية ، التي من شأنها أن المساس بالجانب الأخلاقي ، و بالاقتصاد الوطني للدول ، الأمر الذي جعل واجب التصدي له مطلبا ضروريا بين الدول، فجاء نتيجة لذلك إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته،ولعل من أهمها ، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والتي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 2003 وعلى غرار الكثير من الدول التي تضررت من هذه الظاهرة الخطيرة ، كانت الجزائر و باعتبارها واحدة من الدول التي تعاني من مظاهر الفساد المالي، من أولى الدول التي رحبت بهذه الاتفاقية وصادقت عليها سنة 2004 [2].

بالجزائري المشرع بادر إلى تجريم ظاهرة الرشوة و العقاب عليها ، وهذا بموجب الأمر66_156[3] المتضمن قانون العقوبات ، ولكن مع الانتشار الكبير لها وتكاثف جهود الدول في محاولة للقضاء عليها وبعد إصدار عدة اتفاقيات في هذا المجال ، أضطر المشرع إلى الاستغناء عن نصوص قانون العقوبات نظرا لعجزها عن ردع هذه الجريمة ، وقام باستبدالها بنصوص قانونية جديدة تجرم و تعاقب على كل أشكال الفساد ، بما فيها جريمة الرشوة ، وهذا بإصدار القانون 06-01 ، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والذي تضمن فيه مجمل المواد المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، مع بعض القوانين التكميلية، وكانت لجريمة الرشوة الحصة الأوفر في المعالجة ، نظرا لخطورتها وتعدد أشكالها، وتأثيرها على الصعيد الخارجي والداخلي للدول، وخاصة فيما يتعلق بالموظفين العموميين ، ولأن الوظيفة العمومية الأكثر استهدافا من ظاهرة الفساد وما تؤدي إليه من الحصول على مزايا مشروعة وغير مشروعة على حساب

---

[1] سورة البقرة الآية 30

[2] صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم : 04-128، المؤرخ في 29 صفر عام 1925 الموافق ل : 19 أفريل 2004.

[3] القانون رقم 06_01 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 الذي يتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم.

الدولة بالإضافة إلى كون الموظفين العموميين ، هم الحلقة الرابطة بين المواطنين ومؤسسات الدولة،وعندما ينحاز الموظف عن أداء وظائفه وغياب واجب الضمير المهني لديه،ويستغل وظيفته من أجل تحقيق مصالح شخصية،عن طريق الرشوة، هنا تسقط ثقة المواطن في دولته، وتتعطل مصالح الناس، وتضيع الحقوق ويكرس الشعور بالظلم ، ولهذا أردنا أن نعالج جريمة الرشوة من ناحية الشريعة الإسلامية من ناحية القانون

أهمية دراسة هذا الموضوع،تتعلق بالاثار الخطيرة على الدولة، خاصة وأنها أخذت حيزا كبيرا في الانتشار في كافة المجالات،وباعتبار أن أثرها يمس المجتمع بأسره إضافة ،إلى التأثير على ثقة الأفراد في الإدارات العمومية ، مؤسسات الدولة ، فإنها بذلك تهدد اقتصاد الدولة وكيانها ، كما أن المجتمعات الدولية أصبحت تولي أهمية كبيرة للموضوعات المتعلقة بالفساد المالي، من أجل إيجاد حلول للقضاء على كل أشكاله.

من أهم الأسباب التي دفعتنا إلى اختيار هذا الموضوع ، ما يأتي:

_ يعتبر موضوع الرشوة من المواضيع التي تحتاج للمزيد من البحث والاجتهاد وتسليط الضوء عليها.

_ بيان أحكام الرشوة في الشريعة الإسلامية والقانون.

_ التحسيس بخطورة الرشوة وبيان الوسائل المقررة للحد منها والعقوبات المقررة لها شرعا وقانونا.

تتمثل اهداف الدراسة في جريمة الرشوة بين الفقه الاسلامي و القانون الجنائي الجزائري في :

_ تحديد مفهوم جريمة الرشوة شرعا و قانونا ، و تمييزها عن ما يشابهها و بيان أركانها.

_ التحسيس بخطورة الرشوة وبيان آليات و تدابير الوقاية منها.

_ بيان العقوبات و الجزاءات المترتبة على مرتكبي جريمة الرشوة في الفقه الاسلامي و القانون الجنائي الجزائري.

دراستنا لهذا الموضوع المتعلق بجريمة الرشوة، كدارسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري: ممثل في قانون العقوبات ، والقانون 06-01 ، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته انطلاقا من:

ما مدى نجاعة الشريعة الاسلامية و القانون الجنائي الجزائري في معالجة جريمة الرشوة ؟

وتم الاعتماد على :

المنهج المقارن : وهو أن موضوع الدراسة هو المقارنة بين الشريعة الإسلامية وأحكام القانون فيما يخص جريمة الرشوة .

وكذلك بالاعتماد المنهجين الوصفي والتحليلي: من خلال التطرق إلى ماهية الرشوة ببيان تعريفها وأركانها والتدابير الوقائية منها والعقوبة المقررة لها، وهذا بتحليل المواد القانونية ذات الصلة بالموضوع.

وللإجابة على الإشكالية المطروحة قسمت الدراسة الى فصلين على النحو التالي:

الفصل الأول: ماهية جريمة الرشوة في الفقه الاسلامي والقانون الجنائي الجزائري من خلال التطرق إلى مفهوم هذه الجريمة و الأركان التي تقوم عليها.

الفصل الثاني : مكافحة جريمة الرشوة و وهذا من خلال التطرق أيضا إلى تدابير الوقاية منها و الجزاءات المقررة لها.

الفصل الأول: ماهية جريمة الرشوة

تعتبر جريمة الرشوة ظاهرة تعدت حدود الدول، لتصبح عالمية، فلا يكاد يخلوا أي مجتمع من المجتمعات ، إلا وتفشت فيه ظاهرة الرشوة، وتعتبر هذه الأخيرة ، من صور الفساد المالي الأكثر انتشارا وخاصة فيما يخص مجال الوظائف العمومية، التي تعتبر همزة وصل بين الشعب و الإدارات التابعة للدولة هذه الأخيرة بموظفيها هي من تمنح الثقة في نفوس المواطنين من اجل السيرورة الدائمة لمؤسساتها ولكن إذا حاد الموظف العمومي عن أداء مهامه الوظيفية اتجاه المواطنين ، و أصبحت هذه المهمة في إطار ما يعرف بالمتاجرة بالوظيفة ، على حساب الأفراد كما عرفها القانون ، هنا يصبح الموظف العمومي لا يسعى إلا لخدمة مصالحه، على حساب الغير ، و يسعى أيضا إلى تحقيق أو أداء عمل ، لمن له مصلحة معه فقط ، و بالتالي تسقط ثقة الفرد في مؤسسات الدولة ، و موظفيها على حد سواء ، وينتشر الظلم و وتسود البيروقراطية.

لذا اتجهت الشريعة الإسلامية والتشريعات الأخرى لتحريم الرشوة و تجريمها، وهو الأمر الذي سار عليه القانون الجزائري ، وقسمنا وهذا الفصل إلى مبحثين

المبحث الأول : مفهوم جريمة الرشوة،

المبحث الثاني : أركان جريمة الرشوة .

المبحث الأول: مفهوم جريمة الرشوة.

من المهم جدا عند دراسة موضوع معين ، وخاصة تلك التي تخص الفساد المالي ، كجريمة الرشوة لابد من تحديد مفهوم الرشوة، حيث ان هذه الأخيرة تعتبر من المصطلحات المتداولة ، وهي تعد صورة من صور جرائم الفساد التي لها ضرر يمس بمصالح الأفراد وحقوقهم ،كما أنها تعتبر من أخطر الجرائم، لكونها تقع من طرف الأشخاص الذين يمثلون السلطة ،والوظائف العامة في البلاد، باعتبارهم موظفون عامون أو من في حكمهم و سنتطرق إلى مفهوم الرشوة في الشريعة الإسلامية في المطلب الأول ، و مفهومها في القانون في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم الرشوة في الشريعة الاسلامية.

نتناول في هذا المطلب تعريف الرشوة وفق الشريعة الإسلامية في الفرع الأول و حكمها في الفرع الثاني و صور جريمة الرشوة في الفرع الثالث . و تمييزها عن ما يشابهها في الفرع الرابع.

الفرع الأول :تعريف الرشوة وفق الشرع الاسلامي.

بينت الشريعة الإسلامية جريمة الرشوة ووضعت لها عقوبات مشددة ، من أجل تحقيق مصالح الناس وعدم التلاعب بهم ومنع الضرر الذي يمكن أن يصيب الجماعة و المال العام ، و قبل التطرق لتعريفها في الشريعة الإسلامية نتعرف عليها في اللغة أولا و في الفقه ثانيا.

أولا_ تعريف الرشوة في اللغة :

يقول " ابن منظور" : هي اسم من الرشوة ، وفعل الرشوة : يقال رشوة و المراشاة المحاباة ، ورشاه: حاباه وصانعه وظاهره ، وارتشاه : أخذ منه رشوة، يقال: ارتشى منه رشوة أي أخذها ، إسترشى : طلب رشوة والرشوة : الجعل ، والجمع: رشى، ورشا يرشوه رشوة أعطاه رشوة.

ومن معاني الرشوة : ما يتوصل به إلى الحاجة بالمصانعة ، بأن تصنع له شيئا ليصنع لك شيئا آخر أو ما يعطيه الشخص للحاكم ، أو غيره ليحكم له أو يحمله على ما يريد ، والراشي دافع الرشوة وهو من يعطي

الذي يعينه على الباطل ، ويبذل مالا ليتوصل به إلى باطل، ويقال: المرتشي هو الآخذ ، والرائش هو الذي يسعى بينهما يستزيد لهذا ويستنقص لهذا[1] والرائش: هو الواسطة والساعي بينهما يزيد لهذا وينقص لذاك[2]

قول ابن الأثير: الرشوة الوصلة الى الحاجة بالمصانعة ، وأصله من الرشاء الذي يتوصل به إلى الماء[3]

ثانيا_ تعريف الرشوة في الفقه الاسلامي :

لقد أصبحت جريمة الرشوة من المواضيع التي لها أهمية كبيرة في العصر الحديث ، وهو الأمر الذي جعلها تحضا باهتمام من طرف الفقهاء، حيث أطلقت عليها تعريفات كثيرة ومتعددة.

عرفها ابن عابدين في حاشيته على أنها كل ما يعطي الشخص لحاكم أو غيره ليحكم له أو يحمله على ما يريد[4]وعرفها الشريف الجرجاني في كتابه " التعريفات الجرجانية" فقال الرشوة ما يعطي لإبطال حق أو لإحقاق باطل والوصول إلى ظلم وفي تفسير ذلك أنه المال الذي يدفع لكن بشرط الإعانة [5].

قال ابن العربي: الرشوة كل ما دفع ليبتاع به من ذي جاه عونا على مالا يحل والمرتشي قابضها والراشي معطيها والرائش والواسطة[6] ، وعرفها البيجوري بن محمد الشافعي أيضا بقوله: "الرشوة ما يبذل للقاضي ليحكم بغير الحق أو ليمتنع عن الحكم بالباطل[7].

والرشوة ومالها من معاني كثيرة، كلها ترجع إلى معنى واحد وهو التوصل إلى شيء ،أو من أجل الإعانة على مقصود معين ، أو التوصل بالمال إلى غرض معين[8],أو هي اتجار الموظف العام، أو من في حكمه أو القائم بالخدمة العامة باستغلال وظيفته، بأن يطلب أو يقبل أو يحصل على عطية أو وعد بها لأداء

---

[1]ابن منظور كتاب لسان العرب، بدون طبعة دار الجيل للنشر والتوزيع، لبنان دون سنة النشر ص 171.

[2]محمد محي الدين عوض: الرشوة شرعا ونظاما موضوعا وشكلا، الطبعة الأولى، مطابع الولاء الحديثة، دون بلد النشر 1999، ص10.

[3]ياسر كمال الدين: جرائم الرشوة واستغلالالنفوذ ،الطبعة الأولى، منشأة المعارف للتوزيع، سنة 2008ص15.

[4]رياح ليلة، أوكال صونية: الأحكام الموضوعية لجريمة الرشوة في القطاع العام، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون خاص وعلوم جنائية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية دون سنة النشر.

[5]هنان مليكة جرائم الفساد والاختلاس وتكسب الموظف العام من وراء وظيفته في الفقه الإسلامي وقانون مكافحة الفساد الجزائري، بدون طبعة دار الجامعة الجديدة الإسكندرية سنة 2010، ص19.

[6]ابن العربي :عارضة الاحوذي بشرح صحيح الترمذي الجزء الثاني، دار الكتاب العلمية ، سوريا، ص 80.

[7]منتصر النواسية: جريمة الرشوة في قانون العقوبات الأردني الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن 2012ص20.

[8]محمد أحمد غانم :الإطار القانوني للرشوة عبر الوطنية دون طبعة دار الجامعة الجديدة الإسكندرية مصر، 2001ص 267.

عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه أو الإخلال بواجباتها[9] ، و قد أجمع كل الفقهاء المسلمين على أن الرشوة حرام ، وملعون كل من يتعامل بها ، وقد وردت أحاديث كثيرة في ذلك.

والرشوة تقوم بمساهمة شخصين واحيانا ثلاث :المرتشي : وهو من يطلب أو يعرض عليه عطية أو وعد مقابل قيامه بعمل أو امتناعه عن عمل من أعمال وظيفته أو الإخلال بواجباته ويتمثل في الموظف العمومي أو من في حكمه ، والراشي : وهو صاحب الحاجة أو المصلحة الذي يتقدم بالعطية أو الوعد للموظف العمومي، من أجل أن يؤدي له خدمة ، وقد يكون هناك طرف ثالث في الجريمة وهو: الوسيط :الذي يتوسط الراشي والمرتشي، فجريمة الرشوة قد تقع مباشرة بين الراشي والمرتشي ، وقد تقع بفعل الوسيط، وهذا الأخير يعتبر شريك في الجريمة ، ويرى جمهور الفقهاء بأن الرشوة : هي سوء استخدام المنصب العام لغايات شخصية ، واستخدام المال لتحقيق مصالح خاصة[10] ، كما تعتبر جريمة الرشوة وكل المعاملات التي تدخل في نطاقها و باتفاق جميع الفقهاء من كبائر الذنوب التي حرمها الله على عباده.

لقد اختلفت آراء الباحثين حول الأسباب التي أدت إلى تفشي هذه الظاهرة الخطيرة في المجتمعات فمنهم من يركز على البعد الديني والأخلاقي ومنهم من أرجعها إلى البعد المادي ومن بين هذه الأسباب نذكر ما يلي:

- الفساد الإداري والمحسوبية وضعف الرقابة.
- عدم التطبيق للعقوبات الصارمة على الراشي والمرتشي وكل من يتعامل بالرشوة.
- كثرة الإجراءات الروتينية وخاصة ضعف الأجور بالنسبة للموظفين.
- الاستعجال في إنهاء المعاملات وقضاء الحاجات.
- ضعف الإيمان وانعدام الوازع الديني، و انخفاض مستوى المعيشة والرغبة في الثراء السريع.

الفرع الثاني : حكم الرشوة في الشريعة الإسلامية.

من مقاصد الشريعة الإسلامية حفظ الضروريات وقد حرمت جريمة الرشوة وتعاطيها بالأدلة من القرآن والسنة والإجماع ، ومنع الشارع لها لأنها من الجرائم المالية المحرمة شرعا ، إذا تعتبر أكل أموال الناس بالباطل والوصول بها إلى مالا لا يحل ، وقد حرصت الشريعة الاسلامية على حفظ أموال الناس و عدم أكلها بالباطل ، والرشوة في الشريعة الإسلامية اعتبرتها من الجرائم التعزيرية وحددت لها عقوبات

[9] علي عبد القادر القهوجي: قانون العقوبات- القسم الخاص- الطبعة الأولى ،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان 2010 ص20.

[10] موسى بودهان: النظام القانوني لمكافحة الرشوة دار الهدى للطباعة والنشر ولتوزيع الجزائر 2010 ص10.

تعزيرية، ما يجعلها تردع المجرم و تعاقبه على التعامل بها ، الرشوة حرام ، وذلك باتفاق جميع علماء المسلمين، الأصل في تحريم الرشوة القرآن الكريم و السنة النبوية والإجماع ، وهذا ما سنبينه في أدلة تحريم الرشوة.

أولا_ تحريم الرشوة في القرآن الكريم :

قوله تعالى : " وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ "[11] ، ويقصد ب "تدلوا بها الحكام" أي ولا تلقوا بأموالكم إلى الحكام مصانعة وترشوهم ليقضوا بكم على أكثر منها.[12] فمن أخذ مال غيره لا على وجه إذن الشرع فقد أكله بالباطل فالآية دليل على أن الباطل في المعاملات لا يجوز وأكل المال بالباطل هو أكل بعضكم مال بعض بغير حق سواء عن طريق التعدي أو النهب أو عن طريق الربا أو بالرشوة أو بخيانة الأمانة والوديعة كما جاء في هذه الآية النهي عن أخذ أموال الناس بالباطل ومن صور أخذها بالباطل الرشوة التي بها يصانع الحكام والنهي هنا تقتضي التحريم وبالتالي تكون الرشوة محرمة، وقال تعالى: " سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ فَإِن جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ "[13] .

ثانيا_ تحريم الرشوة في السنة الشريفة :

[11] سورة البقرة الآية 188.

[12] عبد الله بن عبد المحسن الطريفي: جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية الطبعة الثالثة دون دار النشر الرياض السعودية 1986ص

[13] سورة المائدة الآية 42.

وردت أحاديث كثيرة في بيان مرتكب جريمة الرشوة منها ، ما جاء في حديث عن ابن جرير عن أبي عمر-رضي الله عنهما- عن النبي صلى الله عليه وسلم قال "كل لحم نبت من السحت فالنار أولى به، قال وما السحت، قال: الرشوة في الحكم"[14]

وعن عبد الله بن عمر ابن العاص- رضي الله عنهما – قال " لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي" ، وفي حديث أبو هريرة رضي الله عنه قال: " لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي في الحكم[15].

وعن أحمد في حديث ثوبان بلفظ " لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي والرائش" والرائش وهو الذي يمشي بينهما ، اي السفير بين الدافع والأخذ ، وإن لم يأخذ على سفارته أجرا ، واستحق الراشي والمرتشي اللعنة جميعا ، لتوصل الراشي بماله الى تحقيق ما هو باطل ، والمرتشي للحكم لصالحه بغير حق، أو لإحقاق باطل و إبطال حق.

عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال : استعمل النبي صلى الله عليه و سلم رجلا من الأزد يقال له "" ابن اللتيبية "" ، على الصدقة فلما قدم قال : هذا لكم و هذا أهدي لي ، قال : فقام رسول الله صلى الله عليه و سلم ، فحمد الله و أثنى عليه ثم قال : ما بال عامل أبعثه فيقول ، هذا لكم و هذا أهدي لي ، أفلا قعد في بيت أبيه أو في بيت أمه ، حتى ينظر أيهدى إليه أم لا ، والذي نفس محمد بيده ، لا ينال أحد منكم منها شيئا ، إلا جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه بعيرا له رغاء، أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر ، ثم رفع يديه حتى رأينا عفرتي إبطيه ثم قال : اللهم هل بلغت مرتين"".[16]

ثالثا_ تحريم الرشوة بالإجماع :

أجمع من يعتد بقوله من علماء المسلمين، سلفا وخلفا على تحريم قبول الرشوة جملة ويستوي في ذلك من يأخذ ومن يعطي ومن يتوسط، سواء كانت للحاكم أو العامل أو القاضي أو الموظف[17].

---

[14]بن عيسى محمد بن عيسى الترمذي:كتاب الطهارة والصلاة الجامع الكبير تحقق بشار عواد معروف المجلد الأول بدون طبعة دار المغرب الإسلامي بيروت 1996-ص601.

[15]عمار توفيق احمد بدوي: الرشوة في صورها وأحكامها الطبعة الأولى 1985 القدس ملحق بمجلة هدى الإسلام الصادرة عن أوقاف القدس الطبعة الثالثة الالكترونية سنة 1435/2014.

[16]: الموقع الالكتروني www.Islamweb.net.أطلع عليه يوم :03/08/2019 الساعة 00:10

[17]عبد الوهاب محمد جامع إيليشن: أحكام الرشوة في الشريعة الإسلامية مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية العدد 21 ربيع الأول 1434ه فبراير 2013 ص 171.

قال الصنعاني: "... والراشي هو الذي يبذل المال ليتوصل به الباطل،..." ،ثم قال : " والمرتشي أخذ الرشوة وهو الحاكم، واستحقا اللعنة جميعا لتوصل الراشي بماله إلى الباطل، والمرتشي للحكم بغير الحق"[18] ، قال الحافظ ابن عبد البر:" كل ما أخذه الحاكم والشاهد على الحكم بالحق أو الشهادة بالحق سحت وكل رشوة سحت وكل سحت حرام ولا يحل للمسلم أكله، وهذا مالا خلاف فيه علماء المسلمين"، وقال الشوكاني:" وتحرم رشوة الحاكم إجماعا" ،وقال في سبل السلام: " والرشوة حرام بالإجماع، سواء كانت للقاضي أو للعامل على الصدقة أو لغيرهما" ،والرشوة وما لها من معاني كثيرة ، كلها ترجع لمعنى واحد ، وهو التوصل إلى شيء والامتداد من أجل الإعانة على مقصود معين، أو التوصل بالمال لغرض معين[19] ، قال ابن حجر في الرشوة: ما يؤخذ بغير عوض ويعاب أخذه[20].

الفرع الثالث :صور جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية.

سنتطرق في الفرع الثالث إلى صور جريمة الرشوة حسب نشاطها أولا و حسب صور حكمها ثانيا.

أولا– صور النشاط في جريمة الرشوة :

للرشوة صور عديدة ، و أنواع مختلفة ، وقد جاء في اتفاق الفقهاء و علماء الدين على تحريمها بكل صورها و اشكالها ، ومن صور التي يقوم عليها النشاط في جريمة الرشوة ما يلي :

1_ الاخذ: وهو حصول الموظف على الفائدة التي تمثل المقابل في الرشوة ولا عبرة بطريقة حصوله عليها فقد يكون ذلك بحصوله شخصيا عليها وقد يكون ذلك بحصول المستفيد الذي عينه الموظف للرشوة سواء كان قريبا للموظف أو غيره قريب وقد يتناول الموظف هذا المقابل وقد يتم وضع مقابل الرشوة تحت تصرفه كما لو وضع مبلغ الرشوة في حسابه الخاص في أحد البنوك.

2_القبول: على خلاف الأخذ الذي يحصل فيه الموظف على مقابل الرشوة فورا يم بالموافقة على وعد الرشوة أما إذا كان هناك إعطاء للفائدة فقبلها المرتشي فإن الأمر يتخذ عند إذا صورة الأخذ وهي الصورة الأولى للرشوة.

---

[18] محمد ابن إسماعيل : سبل السلام شرح بلوغ المرام الصنعاني المجلد الرابع دار الفكر بيروت 2003، ص 1403

[19] محمد احمد غانم: الإطار القانوني للرشوة عبر الوطنية ، المرجع نفسه 267.

[20] ابن حجر العسقلاني احمد بن علي : فتح الباري شرح صحيح البخاري رقمه محمد فؤاد عبد الباقي اشرف على طبعه محب الدين الخطيب دار المعرفة الجزء الخامس، بيروت ص 221

وعلى هذا فإن الحصول على الفائدة ليس ركنا في الجريمة فالرشوة تقع بمجرد قبول وعد بالرشوة بل أن الجريمة تقع حتى ولو كان الجاني ينوي الوفاء بالتزامه إزاء الراشي أي كان في نيته عدم القيام بالمطلوب.

3_ الطلب: المقصود بالطلب هنا هو الإيجاب الذي يصدر الموظف والذي يصب يصل صاحب الحاجة في شكل عرض لأداء خدمات تتعلق بوظيفته في مقابل معين، ويعد الطلب أخطر صورة الارتشاء ذلك أن الموظف وصل به الأمر إلى أن يطلب بنفسه المقابل لأداء عمل من أعمال وظيفته أو للإخلال بأعمال تلك الوظيفة ، وقد يكون الطلب شفاهة أو كتابة أو يكون صراحة،أو ضمنيا سواء طلب الجاني المقابل لنفسه أو لغيره وسواء طلب بنفسه أو قام شخص آخر بمباشرته باسمه او لحسابه [21].

وتقع الجريمة بمجرد هذا الطلب حتى من قبل أن يحصل الموظف على الفائدة في ذلك حكمت محكمة النقض بأن الجريمة تقع بمجرد طلب الرشوة من جانب الموظف وتقع الجريمة بمجرد هذا الطلب حتى قبل أن يحصل الموظف على الفائدة ، وأن تسلم المبلغ بعد ذلك ليس إلا نتيجة لما تم الاتفاق عليه بينهما وتقع جريمة الرشوة حتى قبل أن يوافق صاحب الحاجة على هذا العرض من جانب الموظف ،ولا يحول دون وقوع الجريمة ، وأن يرفض صاحب الحاجة إعطاء المقابل المطلوب بعد أن صدر الطلب من جانب الموظف وقد يكون الطلب بطريقة مباشرة ،أوقد يتم بأسلوب غير مباشر ، أي أنه قد يتم مباشرة أو عن طريق وسيط[22] فالموظف يسمى مرتشيا ، وصاحب المصلحة يسمى راشيا ، إذا قبل أداء ما يطلبه الموظف أو تقدم بالعطاء فقبله[23]، ولا يؤثر قيام الجريمة اتجاه قصد الموظف إلى عدم القيام بالعمل الذي وعد به[24].

ثانيا_ صور الحكم في جريمة الرشوة :

تتمثل صور الحكم في جريمة الرشوة في تحريمه باعتبار سببها و باعتبار إتحاد الحكم فيها و هو ما سنتطرق له في مايلي :

---

[21] احسن بو سيقعة: الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد، جرائم المال و الأعمال،جرائم التزوير ،الجزء الثاني الطبعة الثالثة ، دار هومة للنشر والتوزيع الجزائر سنة 2006.

[22] الموقع الإلكتروني:www .m.ahewar.org ، اطلع عليه يوم 15/03/2019 الساعة 18:20.

[23] احمد محمد خليل: جرائم أمن الدولة العليا- الرشوة بدون طبعة المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، سنة 2009 ص 132.

[24] وسيم حسام الدين أحمد: جريمة الرشوة في التشريعات العربية الطبعة الأولى منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان 2012 ص 199.

1 _ الرشوة باعتبار حكمها : و تشمل الرشوة من أجل إحقاق باطل أو إبطال حق : بها يتم تغيير حكم الشرع ، وهي الرشوة في الحكم ، كالرشوة لتقليد وظيفة عامة ، والرشوة لأجل استيفاء حق أو دفع ضرر أو دفع ظلم ، والرشوة

2 _ الرشوة باعتبار سببها : من التقسيمات التي ذكرها الفقهاء لأنواع الرشوة ما ورد في أدب القاضي للخصاف في قوله : ثم الرشوة لا تخلوا من اربعة أوجه : ما أن يرشوه لأنه قد خوفه فيعطيه الرشوة ليدفع الخوف عن نفسه ، أو يرشوه ليسوي أمره بين يدي السلطان و يسعى في ذلك، أو يرشوه ليتقلد القضاء من السلطات ، أو يرشو القاضي ليقضى له والرشوة في الحكم هي رشوة المسؤول عن عمل حرام بلا خلاف و هي من الكبائر ، وتحرم رشوة الحاكم جمعا، وروى عبد الله بن عمر قال : "" لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي و المرتشي ، "" وفي رواية زيادة "" والرائش"" و يحرم طلب الرشوة و بذلها و قبولها كما يحرم عمل الوسيط بي الراشي و المرتشي، غير أنه يجوز للإنسان ـ عند الجمهور ـ أن يدفع رشوة للحصول على حق أو لدفع ظلم أو ضرر، ويكون الاثم على المرتشي دون الراشي ، قال ابو الليث السمرقندي : لا بأس أن يدفع الرجل عن نفسه و ماله بالرشوة.[25]

2 _الرشوة باعتبار اتحاد الحكم :من التقسيمات التي أوردها العلماء، تتمثل في ماهو حرام من الجانبين :أحدهما إذا تقلد القضاء بالرشوة ، فإنه لا يصير قاضي ، وتكون الرشوة حرام على القاضي الآخذ بها ومنها اذا دفع الرشوة للقاضي ليقضي له وهذه الرشوة حرام من الجانبين سواء كان القضاء بحق أو بغير حق اذا دفع الرشوة خوفا على ماله أو نفسه[26]

ان دفع الرشوة لدفع ظلم أو لاستيفاء حق أو دفع ضرر فيه اختلفت الآراء حول تحريمه:

الرأي الاول يرى أن بالقياس الظاهر هو أنه لا يحل له دفع الرشوة ، لكونها جريمة محرمة ، بالكتاب والسنة والإجماع ، كما سبق ذكره وهو أمر لا نقاش فيه.

---

[25]1 علي أحمد عبد العالي الطهطاوي : الفتاوى الندية في الفرق بين الرشوة و الهدية ، منشورات محمد علي بيضون لنشر كتب السنة و الجماعة ، دار الكتب العلمية ،بيروت لبنان ، دون سنة النشر ص 324، 325.

[26]1 زينب ميلودي : جريمة الرشوة في الفقه الاسلامي و القانون الجنائي الجزائري ، مذكرة تخرج ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم الاسلامية تخصص شريعة و قانون ، جامعة الشهيد حمه لخضر ، الوادي 2014/2015.

استناد لهذا: لا يحل دفع الرشوة أو أخذها بأي حال من الأحوال ، ولو كان من يدفع الرشوة مضطرا للحصول على حق من حقوقه[27]، لأن الشخص المضطر إلى أخذ الرشوة في عمل ما ، يمكنه أن يغير عمله قاصدا مرضاة الله تعالى وتقوى الله تعالى ، ولا بد أن يفتح الله عز وجل عليه الخير في العمل الجديد ، قال الله تعالى:" وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ"[28].

جاء في قول الجصاص: قال أبو بكر اتفق الجميع على أن قبول الرشوة محرم ، واتفقوا على أنه من السحت الذي حرمه الله، والرشوة تنقسم الى وجوه : منها الرشوة في الحكم ، وهو محرم على الراشي والمرتشي جميعا ، قال النبي صلى الله عليه وسلم ((لعن الله الراشي والمرتشي والرائش))[29] ، والرائش هو الذي يمشي بينهما ، ليقضي له بحقه أو بما ليس بحق له، فإن رشاه ليقضي له بحقه فقد فسق الحاكم بقبول الرشوة، على أن يقضي بما هو فرض عليه واستحق الراشي الذم حين حاكم إليه وليس بحاكم، ولا ينفذ حكمه لأنه قد انعزل عن الحكم بأخذه الرشوة ، كمن أخذ الأجر على أداء الفروض من الصلاة والزكاة والصوم ، و لا خلاف في تحريم الرشا على الأحكام وأنها من السحت الذي جاء تحريمه في الكتاب و السنة ، وقال الشوكاني في نيل الأوطار: قلت التخصص لصاحب الحق يجوز تسليم الرشوة منه للحاكم ، لا أدري بأي مخصص، فالحق التحريم مطلقا، أخذ بعموم الحديث، ومن زعم الجواز في صورة من الصور فإن جاء بدليل مقبول وإلا كان تخصيصه ردا عليه ، فإن الأصل في مال المسلم التحريم ، ولا يحل مال مسلم إلا بطيبة من نفسه[30] ،أما الرأي الثاني يرى أنه يجوز للمضطر ان يدفع الرشوة للحصول على حقه ،أي أن يدفع الرشوة لكي يحصل على حقه المشروع ، وهذا القول يستند إلى الأدلة التالية :أن الله تبارك وتعالى وقع الاثم عن المضطر وقال في كتابه الكريم :" فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ "[31] .

---

[27] راسم محمد عبد الكريم: الاستحسان في الشريعة الاسلامية، موقعه بين أحول التشريع وتطبيقاته الفقة المعاصر، دون طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت، دون سنة النشر.

[28] سورة الطلاق الآية 3.2.

[29] : الموقع الالكتروني www.Islamweb.net.المرجع السابق ، أطلع عليه يوم : 26 افريل 2019، الساعة 12:20 ، .الشوكاني: نيل الأوطار الجزء9 ص 172 دار الجيل بيروت لبنان 1973[30]

[31] سورة البقرة الآية 173.

وقال سبحانه و تعالى: " فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ "[32] ، والقاعدة الشرعية المعروفة الضرورات تبيح المحظورات و ما بينه العلماء بأنه لما يقع على أخذ الرشوة أما المضطر لدفعها فلا إثم عليه.

جاء في سبيل السلام ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "لعن الرسول الله صلى الله عليه الراشي والمرتشي " في النهاية الراشي من يعطي الذي يعينه على الباطل ، والمرتشي الأخذ في الحكم، والرائش هو الذي يمشي بينهما وهو السفير بين الدافع والآخذ ، وأجاز الفريق من العملاء دفع الرشوة لنيل حق أو دفع ظلم ، وأبقوا الحرمة قائمة واللعنة نازلة على المرتشي- الآخذ- واستبينوا الراشي في هذه الصورة والحكم نفسه يقع على الذي يقدم هدية لنفس الغرض ، فغرض الرشوة ما يتوصل به إلى باطل أو ظلم، فأما إذا كان الغرض من إعطائها التوصل إلى حق، أو يدفع عن نفسه ظلما فأنه غير داخل في هذا الوعيد[33].

الفرع الرابع : تمييز جريمة الرشوة عن ما يشبهها:

تتميز جريمة الرشوة على عدد من الجرائم المشابهة لها،فمن بين هذه الصور سنتطرق الى كل من المصانعة و الهدية و الهبة والصدقة ونبين الفرق بينها و بين الرشوة :

أولا_ المصانعة : وهي أن تصنع لغيرك شيئا ليضع لك آخر مقابله ، وقد تكون كناية عن الرشوة ، وفي المثل : من صانع بالمال لم يحتشم من طلب الحاجة، أما السحت فهو الحرام الذي لا يحل كسبه ، لأنه يسحت البركة أي يذهبها ، وسميت الرشوة سحتا.[34]

ثانيا_ الهدية: هي ما أتحفت به غيرك أو ما بعثت به لشخص على سبيل الإكرام وفي التنزيل قال تعالى:" وَإِنِّي مُرْسِلَةٌ إِلَيْهِم بِهَدِيَّةٍ فَنَاظِرَةٌ بِمَ يَرْجِعُ الْمُرْسَلُون" [35] ، وقيل أن: الرشوة هي ما يعطي بعد الطلب أما الهدية فتأتي قبله، أي الهدية تأتي قبل الطلب.

---

[32] سورة الأنعام الآية 145.

[33] راسم محمد عبد الكريم : الاستحسان في الشريعة الإسلامية المرجع نفسه ص 507.

[34] علي أحمد عبد العالي الطهطاوي : الفتاوى الندية في الفرق بين الرشوة و الهدية ، المرجع السابق ص 323.

[35] سورة النمل الآية 35.

ان الفرق بين الهدية والرشوة وأن اشتبها في الصورة والقصد ، فإن الراشي قصده بالرشوة التوصل إلى إبطال حق،أو تحقيق باطل فهذا الراشي ملعون على لسان رسول الله صلى الله عليه و سلم ، فإن رشا لدفع الظلم عن نفسه اختص المرتشي وحده باللعنة.[36]

ثالثا_ الهبة: لغة : هي التبرع أو العطية بلا عوض ، قال ابن الأثير:الهبة هي العطية الخالية من الأعواض والأغراض فإذا كثرت سمي صاحبها وهابا.

اصطلاحا:هي تبرع الشخص بماله حال حياته بلا عوض ، وقد تكون بعوض فتسمى هبة الثواب والصلة بين الرشوة والهبة أن كل منهما إيصالا للنفع للغير، وإن كان عدم العوض ظاهر في الهبة، فإنه في الرشوة ينتظر النفع وهو العوض.

رابعا_ الصدقة:هي ما يخرجه الإنسان من ماله على وجه القربة كالزكاة ، ولكن الصدقة في الاصل تقال للمتطوع به، و الزكاة للواجب ، وقد يسمى الواجب صدقة ، اذا تحرى صاحبها الصدق في فعله ، قال ابن قدامة : الهبة و الصدقة و الهدية ، و العطية معانيها متقاربة ، و كلها تمليك في الحياة بغير عوض، والفرق بين الرشوة والصدقة هي: أن الصدقة تدفع طلبا لوجه الله تعالى ورضاه في حين أن الرشوة تدفع لنيل غرض دنيوي عاجل[37] ومن خلال ما سبق ذكره يتضح أن الرشوة قد تأتي بأشكال مختلفة ، ولكن القاسم المشترك فيها هو أنها تأتي قصد التحايل على النظام والتلاعب بالحقوق لإحقاق باطل أو إبطال حق ثابت.

.المطلب الثاني: مفهوم الرشوة في القانون الجنائي الجزائري

سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف الرشوة في القانون في الفرع الأول ثم إلى التكييف القانوني لها في .الفرع الثاني ، ثم إلى تمييزها عن باقي الجرائم في الفرع الثالث

الفرع الأول : تعريف الرشوة في القانون الجنائي الجزائري.

المشرع الجزائري اهتم بمكافحة جريمة الرشوة منذ صدور أول قانون عقوبات جزائري سنة 1966، في المواد 126، الى غاية المادة 134 منه ، ومع تسارع انتشار هذه الجريمة تدخل المشرع من اجل اعادة النظر في هذه النصوص القانونية ، ما نتج عنه اصدار قانون جديد و مستقل اعتمده المشرع الجزائري من خلال اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

---

[36] ابن القيم الجوزية: محمد بن أبي بكر، الروح في الكلام على أرواح الأموات والأحياء بدلائل من الكتاب والسنة ، دار الكتب العلمية بيروت دون سنة النشر، ص 240.

[37]3 علي أحمد عبد العالي الطهطاوي : الفتاوى الندية في الفرق بين الرشوة و الهدية ، المرجع نفسه ص 324

ولقد عالج قانون مكافحة الفساد جريمة الرشوة ، دون أن يعمد إلى تعريفها وهذا على غرار كثير من التشريعات الأخرى ، بل اكتفى بتبيين صفة الجاني فيها مبينا الأفعال التي تتم بها الجريمة، حيث جاء في المادة 71 من القانون 06_01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ما يلي :"" تلغى الأحكام المخالفة لهذا القانون لاسيما المواد ""... 126،126 مكرر،127، 128، 128 مكرر ، 128 مكرر 1 ، 129، 130 131، 133، 134، من الأمر رقم 66_156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966"".

بعد إلغاء هذه المواد، تم استحداث مواد جديدة في القانون 06_01 الذي نص في المادة 25 منه على ما يلي: " ...1- كل من وعد موظفا عموميا بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه اياها بشكل مباشر أو غير مباشر سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل، من واجباته،

2- كل موظف عمومي طلب أو قبل بشكل مباشر أو غير مباشر ، مزية غير مستحقة ، سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر، لأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من و اجباته ".[38]

وقد عرفها احسن بوسقيعة : اتجار الموظف بأعمال وظيفته أو الخدمة أو استغلالها أن يطلب أو يقبل أو يحصل على عطية أو وعد بها ، أو أية منفعة أخرى لأداء عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنها[39] وعرفها عبد الله سليمان: الرشوة اتفاق بين شخصين يعرض أحدهما على لآخر عطية أو وعدا بعطية أو فائدة فيقبلها لأداء عمل أو الامتناع عن عمل يدخل في أعمال وظيفته أو مأموريته[40] ،قد يكون هنا الشخص طبيعيا أو معنويا فردا أو كيان ، ومن خلال هذا ، يتبين ان جريمة الرشوة تعد من الجرائم المتعددة الأطراف بمعنى أنه لابد من قيامها تواجد أكثر من شخص، وهذا ما يفسر وجود الراشي و المرتشي بالإضافة إلى الوسيط في الجريمة و الذي يطلق عليه اسم الرائش ان تعدد الأطراف في جريمة الرشوة يبين أنه هناك علاقة تبادل للمصالح بينهما ، فالراشي صاحب المصلحة الذي يدفع الرشوة، يقابله التزام المرتشي بالقيام بعمل او الامتناع عن عمل او تحقيق مصلحة خاصة ، وبالتالي جريمة الرشوة لا بد من وقوعها وجود شخصين موظف عام أو عامل يطلب أو يقبل عطية أو وعد أو يتلق هدية مقابل القيام بعمل أو امتناعه

---

[38] المادة 25 من القانون 06_01.

[39] أحسن بو سيقعة:الوجيز في القانون الجنائي الخاص، جرائم الموظفين، جرائم الأعمال، جرائم التزوير، الجزء الثاني، بدون طبعة دار هومة الجزائر 2003 ص35

[40] عبد الله سليمان: دروس في شرح قانون العقوبات القسم الخاص، بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر 1996،ص 61.

عن عمل من أعمال وظيفته سواء كان مشروع أو غير مشروع لصالح شخص آخر صاحب المصلحة وسمي الأول بالمرتشي والثاني بالراشي.

واختلفت التعريفات و تعددت فيما يخص جريمة الرشوة ، وان كانت قد اجتمعت على أنها متاجرة بالوظيفة من أجل الحصول على مقابل مادي او غير مادي ، وهي تعد من الأفعال التي تؤدي إلى الانحراف بالسلطة العامة ، واستغلال الموظف العام ،أو من في حكمه ، لوظيفته التي يعهد إليه القيام بها لخدمة الصالح العام ، و استغلالها من أجل خدمة مصالح و منافع شخصية ، وبذلك تكون الرشوة عبارة عن عملية عطاء وأخذ وعرض أو طلب ويتطلب توافر إرادتين ، احدهما مستلمة وآخذه ويسمى صاحبها مرتشيا والأخرى مسلمة أو عاطية ، ويسمى صاحبها راشيا ، وتحقق جريمة الرشوة هذه بمجرد استجابته لعرض الراشي[41].

الفرع الثاني: التكييف القانوني لجريمة الرشوة.

سنتطرق في هذا الفرع الى نظام وحدة الرشوة ثم الى نظام ثنائية الرشوة ، ثم الى موقف المشرع الجزائري من النظامين.

أولا_ نظام وحدة الرشوة:

يقوم هذا النظام على اعتبار الرشوة جريمة واحدة يرتكبها الموظف العام أو من يدخل في حكمه[42]، وأن جريمة الرشوة تتمثل في الاتجار بأعمال الوظيفة والمساس بنزاهتها ،ويعد الموظف الذي يتاجر بوظيفته هو الفاعل لها، أي فاعلا أصليا في الجريمة ، أما الراشي هنا يعتبر شريك في الجريمة وتطبق عليه القواعد العامة في الاشتراك في الجريمة،وترتبط المسؤولية الجنائية للشريك وهو الراشي بمسؤوليه الفاعل الأصلي

[41]عبد العزيز سعد: جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة الطبعة السادسة دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر 2012ص 11.

[42]بن يطو سليمة :جريمة الرشوة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة مقدمة نيل شهادة الماجيستر في العلوم القانونية تخصص القانون الجنائي جامعة الحاج الخضر باتنة، سنة2012/2013

وهو المرتشي ، بمعنى أن الموظف إذا رفض الرشوة المعروضة عليه من قبل الراشي ، فإن الجريمة تنتفي ويأخذه بهذا النظام كل من القانون الايطالي ، والقانون الدانماركي ،والقانون المصري ، والقانون اللبناني.

ثانيا_ نظام ثنائية الرشوة :

يرى هذا النظام أن جريمة الرشوة تتكون من جريمتين منفصلتين، رشوة سلبية يرتكبها المرتشي عندما يطلب أو يأخذ المقابل أو يقبل بالعطية مقابل تحقيق مصلحة لصاحبها ، وسميت بالرشوة السلبية ، لكون أن الفاعل الأصلي فيها هو الموظف العام الذي يتاجر بوظيفته ، و الرشوة الإيجابية يرتكبها صاحب المصلحة-الراشي- عندما يعرض على الموظف العام المقابل أو العطية أو يعده بها ، هذا النظام فصل بين الجريمتين وجعلهما مستقلتين عن بعضهما البعض ، ما يترتب على ذلك إمكانية تصور قيام إحداهما دون الأخرى متى توافرت أركانها ، إذا لا يعتبر سلوك الراشي اشتراك في الجريمة ، وإنما سلوك كل منهما يعتبر جريمة في حد ذاتها، ويأخذ بهذا النظام القانون العراقي، والقانون الفرنسي ، والقانون الروسي[43]

ثالثا_ موقف المشرع الجزائري من النظامين:

المشرع الجزائري وفي محاولة منه للتصدي لجريمة الرشوة منذ البداية ، و من خلال قانون العقوبات بالرغم من قيامه بتعديلات عديدة ، إلا أن قصوره بدأ واضحا وهذا ما كان سببا في القفزة النوعية التي قام بها ضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ، بإدراج جريمة الرشوة ضمن قانون مستقل وجاء بالتفصيل لكل

جريمة ، جاءت ضمن مجموع الجرائم التي تدخل في إطار جرائم الفساد، وخص كل جريمة بمواد مستقلة على غرار جريمة الرشوة في القطاع الخاص، ورشوة الموظفين العموميين الأجانب، والرشوة في الصفقات العمومية ،وذلك حتى تكون الصورة أوضح وأسهل عند تطبيق هذه النصوص القانونية[44].

وعليه المشرع الجزائري تبنى نظام ثنائية الرشوة ، وذلك لأن هذا النظام يعاقب بعض الحالات التي لا يكون تطبيق القانون عليها، في حال إذا اعتبرت جريمة الرشوة واحدة ،ومن خلال هذا يتبين موقف المشرع الجزائري، والحكمة من خلال تقسيم مختلف جرائم الرشوة إلى الصورتين المعروفتين، وتم ذكرهما سابقا وهما الرشوة السلبية والرشوة لإيجابية.

---

[43] زينب ميلودي: جريمة الرشوة في الفقه الاسلامي و القانون الجنائي الجزائري، المرجع السابق ، ص 16

[44] طيب مريم، درابلة أحلام: الصورة المستحدثة للرشوة في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص قانون خاص، قانون أعمال، جامعة 8 ماي1945سنة 2015/2016.

الفرع الثالث : تمييز جريمة الرشوة عن باقي الجرائم.

هناك بعض الجرائم تتشابه مع جريمة الرشوة وعليه كان لابد من تمييز بعضها عن البعض ، وعليه سنتطرق إلى كل من اولا جريمة استغلال النفوذ ،و ثانيا الى جريمة اساءة استغلال الوظيفة و ثالثا جريمة الاثراء غير المشروع و رابعا جريمة تلقي الهدايا وبيان الفرق بين كل جريمة و جريمة الرشوة :

أولا_ جريمة استغلال النفوذ :

وقد نصت على هذه الجريمة المادة : 32من القانون رقم: 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والتي تنص على : "كل موظف عمومي أو أي شخص آخر، يقوم بشكل مباشر أو غير مباشر، بطلب أو قبول أية مزية غير مستحقة لصالحه، أو لصالح شخص آخر، لكي يستغل ذلك الموظف العمومي أو الشخص نفوذه الفعلي والمفترض، بهدف الحصول من إدارة أو سلطة عمومية، وعلى منافع غير مستحقة.[45]

تختلف هذه الجريمة مع جريمة الرشوة في ما يلي:في جريمة استغلال النفوذ ، وحسب ما جاء في المادة المذكورة سابقا، فإنها لا تشترط أن يكون الجاني موظف عموميا، فيمكن أن تقع هذه الجريمة من أي شخص آخر، وهذا خلافا لجريمة الرشوة ، والتي تشترط على أن يكون الجاني موظفا عموميا.

كما أنه هناك فرق جوهري بين الجريمتين، فجريمة استغلال النفوذ هو أن يقوم الموظف العمومي باستعمال النفوذ من خلال استغلال وظيفته ، بينما جريمة الرشوة فهي الاتجار بالعمل الوظيفي.

ثانيا_ جريمة إساءة استغلال الوظيفة :

نصت على هذه الجريمة المادة :33 من القانون 06-01 والتي نصها كالتالي: " كل موظف عمومي أساء استغلال وظائفه،أو منصبه ،عمدا من أجل أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل ، في إطار ممارسة وظائفه على نحو يخرق القوانين والتنظيمات، وذلك بغرض الحصول على منافع غير مستحقة لنفسه أو شخص أو كيان آخر"[46]

غير أنه تختلف هذه الجريمة عن جريمة الرشوة ، في عدم اشتراط تحقق طلب الجاني أو قبول المزية بل تقوم الجريمة بمجرد القيام بعمل أو الامتناع عن أدائه ، على نحو يخرق القوانين واللوائح التنظيمية

---

[45]المادة 32من القانون 06-01 .

[46] المادة 33 من القانون 06_01.

وإلا تحول الفعل إلى رشوة ، ولا يشترط أن يرقى إلى مرتبة الطرق الاحتيالية ، المكونة لجريمة النصب و الأضرار بالثقة الواجبة في الوظائف والصفات الرسمية[47].

ثالثا _ تلقي الهدايا :

وهي صورة مستحدثة نص عليها القانون 06-01 ،المذكور سابقا في المادة 38 منه والتي تنص على : " كل موظف عمومي، يقبل من شخص هدية أو مزية غير مستحقة، من شأنها أن تؤثر في سير إجراء ما أو معاملة لها صلة بمهامه[48]"، والهدية هي صورة من صور المحبة بين الناس، حث عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله: " تهادوا تحابوا" ، شرط أن يتم تقديمها دون انتظار مقابل أو عوض، و إلا خرجت عن مشروعيتها، وتختلف جريمة تلقي الهدايا مع جريمة الرشوة، في أن الأولى لا تتحقق إلا باستلام الهدية، بينما الثانية تتحقق بإلاتفاق أو بمجرد الطلب أو قبول المزية أو الوعد بها .

المبحث الثاني: أركان جريمة الرشوة.

ان جريمة الرشوة كسائر الجرائم ، تقتضي لقيامها توافر جملة من الأركان ، سواء في الشريعة الإسلامية ـ مطلب أول ـ أو في القانون ـمطلب ثاني ـ وهو ما سنوضحه في هذا المبحث.

المطلب الأول: أركان جريمة الرشوة في الشريعة الاسلامية .

الرشوة تقوم بعناصرها الثلاث التي بها تتكون الجريمة وهي مرتش: وهو الشخص الذي يتقاضى من غيره مالا أو منفعة ليقوم له بقضاء مصلحة يجب عليه أداؤها أو يقوم له بمصلحة غير مشروعة، سواء كانت عملا أو امتناعا عن عمل وراش: وهو الذي يبذل هذا المال أو المنفعة لتحقيق غرضه المذكور و رشوة:وهي المال أو المنفعة لتحقيق غرضه المذكور.

---

[47] احسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد ، جرائم المال و الأعمال ، جرائم التزوير ، الجزء الثاني الطبعة الثالثة ، دار هومة الجزائر 2006، ص84.

[48] المادة 38 من القانون 06-01

ولقد أشار الدكتور أحمد بن عبد الرحمان الجنيدل إلى أركان الرشوة في الشرع وهي: الفعل والإقدام عليه فلو فكر الراشي ولكنه لم ينفذ لا يؤخذ بمجرد وهمه ولا يعتبر جريمة ، كون هذا الفعل محظورا من الشرع وقد نص على تحريم الرشوة ، ولعن فاعلها ،وان ما أخذ سحت وأن مصيره إلى النار ، وهذا الفعل وضع له الشرع عقوبة تعزيزية، وبالتالي جريمة الرشوة مثل باقي الجرائم ن لا تقوم في الشريعة الإسلامية إلا بتوافر أركانها ، والمتمثلة في الركن المادي ، والركن المعنوي، وسنأتي بالشرح لكل ركن:

الفرع الأول : الفعل .

إن الموظف العام هو أحد أفراد المجتمع المسلم ، يلتزم بما الزم به الكافة، وبما أن له صفة في توليه شيء من أمور المسلمين ، فإن عليه التزامات ، قال الله تعالى:" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ "[49]، وذكر الإمام الطبري رحمه الله، أن الأمانة المرادة في الآية هي أمانة الأعمال، والوظيفة من جنس الأعمال، والخيانة في الوظيفة تكون خيانة الله ولرسوله صلى الله عليه وسلم ولكافة المسلمين ، وتوجب سخط الله و غضبه[50]، و وجب على الموظف العام أن يصون الأمانة عليه من حقوق الله على عباده ومن حقوق العباد فيما بينهم والوظيفة أو العمل يدخل ضمن حقوق العباد، لبعضهم على بعض لأن لفظ الأمانة تشمل جميع الولايات والمسؤوليات والموظف باستغلال وظيفته واعتدائه على المال العام، يكون قد أكل مالا يغير وجه حق ومن يأخذ شيئا من وظيفته لا حق له فيه يعتبر آثم، ويستحق عليه العقاب في الدنيا والآخرة، قال الله تعالى:" وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ" [51] وعليه يمكن القول أن الركن المادي لجريمة الرشوة ، يشمل معظم أشكال الاتجار بالوظيفة واستغلالها، و تعدد صور الفعل المادي في هذه الجريمة وتتمثل في: الأخذ والقبول والطلب.

أما الأخذ فهو بمعنى التسليم، فهو فعل يحصل به المرتشي على الحيازة، بنية ممارسة السلطات التي تنطوي عليها وليس بشرط أن يصدر التسليم عن الراشي، فقد يصدر عن وسيط أو يرسل المقابل عن طريق البريد ، والقبول فهو تعبير عن إرادة متجهة إلى تلقي المقابل في المستقبل، نظير القيام بالعمل الوظيفي

---

[49] سورة الأنفال الآية 27.

[50] حمادو حنان : جريمة الرشوة بين القانون و الشريعة الاسلامية، مذكرة تخرج في العلوم القانونية ، سعيدة 2006/2007،ص35

[51] سورة البقرة الآية 188.

ويصدر القبول عن الموظف ويفترض عرضا أو إيجابا من صاحب الحاجة وبالقبول الذي صادف العرض ينعقد الاتفاق الذي تتمثل فيه ماديات الرشوة، في هذه الصورة والقبول في جوهره إرادة ينبغي أن تكون جادة وصحيحة، وهو في مظهره تعبير وإفصاح بوسيلة ما عن وجود هذه الإرادة، أما الطلب فهو التعبير عن إرادة منفردة، من جانب الموظف ومتجهة إلى الحصول على مقابل نظير أداء العمل الوظيفي وتتم الرشوة بمجرد الطلب، لو لم يستجب له صاحب الحاجة والرشوة في هذه الصورة سلوك الموظف دون اعتبار لسلوك صاحب الحاجة، وعلة اعتبار الطلب المجرد كافيا لإتمام الرشوة أن الموظف قد عرض بذلك العمل الوظيفي إلى الاتجار[52] ، وتجدر الإشارة الى أنه لا يشترط كل هذه الصور حتى يتحقق الركن المادي وإنما يكفي توافر واحدة منها فقط حتى تقوم جريمة الرشوة.

الفرع الثاني: الإقدام على الفعل .

بما أن جريمة الرشوة تعتبر من الجرائم العمدية ، ينبغي لقيامها توافر القصد الجنائي ، لأن الركن المعنوي فيه يتخذ صورة القصد ، فالخطأ غير العمدي لا يكفي لقيام الجريمة ، فمن غير المتصور أن يأتي موظف عام بفعل الرشوة عن طريق الخطأ والإهمال ، ويتمثل القصد الجنائي في علم الموظف بأن ما حصل عليه أو قبله أو طلبه ، هو مقابل القيام بعمل أو الامتناع عن القيام بعمل ، وعلمه بأن ما قدم إليه هو لغرض الرشوة، وإنما يكون قبل قيامه بالعمل، فإن عمل ما أريد منه بهذا يعتبر مرتشيا[53]

أما فيما يخص القصد الجنائي للراشي والرائش ، فهو قصد الاشتراك في جريمة الرشوة ، فيجب أن يعلم كل منهما ، والقصد من وراء هذا العرض ، هو حمل الموظف على أداء عمل من أعمال وظيفته ، أو الامتناع عنه ن ويثبت القصد الجنائي بكافة طرق الإثبات، فلا ينتظر بأن يفصح عنه المرتشي او شريكه في الجريمة قولا أو كتابة ، والإرادة وهي العنصر الثاني للقصد الجنائي ، وهي بمثابة نشاط نفسي يتجه إلى تحديد الغرض عن طريق وسيلة معينة[54] ،فإرادة الموظف تتجه إلى قبول المنفعة ، أو الوعد بها ، فلا تقوم الجريمة إذا اتجهت إرادة الموظف إلى الإيقاع بالجاني عن طريق تظاهره بقبول الرشوة، وقد تتصور وقوع الرشوة بين الموظفين ، إذا قام كل منهما بعمل يعود بالمنفعة على الموظف الآخر، من خلال القيام بالأعمال الوظيفية أو امتناعا عن أدائها ، أو إخلال بواجباتهما ، فتعتبر الخدمة بمثابة منفعة في صورة ضمنية، ويرى الفقه أنه لا يقتصر الاختصاص حسبه بالوظيفة المحددة ، وإنما يشمل أيضا المحافظة على أمانة الوظيفة

---

[52] عبد الله بن عبد المحسن الطريقي: جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية المرجع السابق ص 122.

[53] زينب ميلودي : جريمة الرشوة في الشريعة الاسلامية والقانون الجنائي الجزائري ، المرجع السابق ص 19

[54] توفيق نظام المجالي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص الطبعة الثانية دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن 2010ص314.

بصفة عامة ، وتطبيقا لذلك فمن يفشي سرا من أسرار وظيفته مقابل مبلغ من النقود ، يعد مرتكبا لجريمة الرشوة[55].

إذن الرشوة هي: اتجار قصد الموظف العام بأعمال وظيفته ، وذلك بتقاضيه أو قبوله أو طلبه مقابلا نظير قيامه بعمل من أعمال وظيفته أو امتناعه عنه ، والعلة في تحريمها ، هي كف الاعتداء على نزاهة الوظيفة العامة ، وهبوطها إلى مستوى السلع ، والتفرقة بين المواطنين وعدم ثقة المواطن في نزاهة دولته[56].

ومن خلال ما سبق ذكره فإن الرشوة حرام، وتبقى حرام في كل صورها ، وهي سحت ومال حرام أكله أو تعامل به كانت النار أولى به ، وهي أكل أموال الناس بالباطل، أوجب الله تعالى على العذاب الشديد والخزي في الدنيا والآخرة لمتعاطيها ،سواء كان راشيا أو مرتشيا أو وسيطها ، واللعنة على كل أكل الأموال بغير حق والتحريم باقي والإثم لاحق لصاحبه، ووجب فضحه والمطالبة بتشديد العقوبة عليه لأنه يستحقها، وإن المظلوم وصاحب الحق ، إذا ترك دفع الرشوة من أجل الحصول على حقه ، فهو الإنسان المسلم التقي سيعوضه الله بخير منه.

المطلب الثاني: أركان جريمة الرشوة في القانون الجنائي الجزائري.

ان القانون الجزائري 06_01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، ورغبة منه في القضاء على جرائم الفساد المالي ،قسم جريمة الرشوة الى الرشوة الايجابية ـ الفرع الأول ـ و الرشوة السلبية ـ الفرع الثاني ـ ، وهو ما سنتطرق له في هذا الشرح.

الفرع الأول : أركان جريمة الرشوة الايجابية.

[55] كامل السعيد: شرح قانون العقوبات، الجرائم المضرة بالمصالحة العامة، دراسة تحليلية مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن 2008ص 463.

[56] عبد الله بن عبد المحسن الطريقي، جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية المرجع نفسه ص122.

سنتطرق في هذا الفرع إلى الأركان التي تقوم عليها جريمة الرشوة الايجابية ، والمتمثلة في الركن الشرعي والركن المادي و الركن المعنوي .

ان الركن الشرعي في جريمة الرشوة الايجابية تناولتها المادة 25/1 من القانون 06-01 والتي تنص على ""كل من وعد موظفا عموميا بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر سواء كان ذلك لصالح شخص أو كيان آخر لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته"[57] ، وتقوم هذه الجريمة بأن يعرض الراشي مزية غير مستحقة على المرتشي مقابل الحصول على منفعة.

اولا_ الركن المادي لجريمة الرشوة الايجابية : ويتمثل في جريمة الرشوة الايجابية بالسلوك الإجرامي ويتحقق بالوعد أو بالغرض أو بالمنح ، سواء بشكل مباشر أو عن طريق الغير، ويقوم الركن المادي على العناصر التالية:

السلوك المادي هو الوعد بالمزية أو عرضها أو منحها ، وأن يكون الغرض من ذلك اخلال الموظف بواجبات وظيفته ، ويقع الركن المادي عندما يعد أحد الأشخاص الموظف العمومي بمزية غير مستحقة ويعرضها عليه أو يمنحها إياه ، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة،حتى ولو كانت هذه المزية أو العطية لغير صالح الموظف المرتشي نفسه، وإنما لصالح شخص آخر سواء كان طبيعيا أو معنويا ، وفي جريمة المرتشي يكون السلوك الإجرامي، من طلب أو قبول الموظف العام مزية غير مستحقة ، لنفسه أو لغيره سواء تسلمها أو وعد بها مستقبلا ، فجريمة الرشوة واقعة في الأحوال ، ولما كان الأمر يتعلق بالطلب و القبول فهذا يعني أننا أمام تعبير عن إرادة، في نفس هذا الشخص، وبالتالي تأخذ أي شكل من أشكال التعبير، قولا أو كتابة أو إشارة،أو موقفا لا يدع شك في الدلالة على أن يكون التعبير جادا.

المستفيد من المزية هو الموظف العمومي المرتشي ، ويمكن أن يكون شخص آخر غير الموظف العمومي هذا الأخير قد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا.

[57] المادة 25/1 من القانون 06-01.

الغرض من المزية هو حمل الموظف على أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل ،ولا يقوم الركن المادي لجريمة الرشوة الإيجابية بمجرد التماس المنفعة أو قبولها بل يجب أن تقترن فعل الشخص بعمل من أعمال وظيفته[58].

بالإضافة الى المقابل الذي يصبوا إليه الموظف من وراء جرمه، ولابد أن يكون هذا المقابل مرتبط بالعمل الوظيفي، وبالتالي إن انتفاء الغاية يترتب عليها انتفاء المقابل، وعدم صلاحية تحقق الركن المادي للجريمة كأن يحصل الموظف على مبلغ من المال، سدادا لدين سابق كان على المدين، أو قبوله لهدية قريب أو صديق، دون أن يكون لذلك علاقة بالعمل الوظيفي، فلما كان المقابل حقا ثابتا للموظف انتفى الجرم ، ولا يؤثر على قيام جريمة الرشوة أن يؤدى المقابل لفائدة شخص آخر غير الموظف، و هذا بخلاف الذي جرت عليه بعض التشريعات العربية، التي ضيقت الخناق حتى على المستفيد، سدا لباب الرشوة كلية و منها القانون المصري الذي جرم سلوك المستفيد و أقر له العقوبة المناسبة، أما إن كان هذا الشخص وسيطا في جريمة الرشوة فإن العقوبة تطبق عليه باعتباره شريكا في الجريمة، طالما صدر عنه فعل من الأفعال الإجرامية، التي يتكون منها الاشتراك في الجريمة[59].

ثانيا_ الركن المعنوي لجريمة الرشوة الايجابية :الركن المعنوي في جريمة الرشوة الايجابية تعتبر من الجرائم العمدية التي يقتضي لقيامها توافر القصد الجنائي ، الذي يتكون من عنصرين هما العلم و الارادة.

العلم ويقصد به العلم بكافة الاركان التي يقوم عليها النظام القانوني للجريمة ، وهو احد عناصر القصد الجنائي ، وفي الرشوة الايجابية تتجه ارادة الراشي ، الى اغراء الموظف العمومي و تحريضه على أداء عمل أو الامتناع عن أدائه مقابل مزية يعرضها عليه أو يمنحها اياه.

---

[58]علي محمد جعفر: الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة والثقة العامة الواقعة على الأشخاص، القسم الخاص، الطبعة الأولى المؤسسة الجامعة للطباعة والنشر والتوزيع بيروت 2006.ص 28.

[59]حنان براهيمي: قراءة في أحكام المادة 25 من القانون 06_01 ،مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس، دون سنة النشر جامعة محمد خيضر بسكرة، ص 141.142

الارادة ويقصد بها اتجاه الجاني الى شراء ذمة الموظف ، قصد حمله على أداء العمل الوظيفي أو الامتناع عنه ، وعلى هذا الأساس ينتفي القصد الجنائي اذا كان الراشي ، يعتقد أنه يتجه بنشاطه الى غير موظف عام ، أو موظف عام مختص ، لحمله على التدخل لمصلحته لدى الموظف المختص.[60]

الفرع الثاني : أركان جريمة الرشوة السلبية.

تقوم جريمة الرشوة السلبية أركان تتمثل في الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي ، كما أنها تشترط صفة خاصة في المرتشي وهي ان يكون موظفا عموميا أو من في حكمه.

نصت عليه المادة 25/2 من القانون 06_01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته والتي تنص على :" كل موظف عمومي طلب أو قبل بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر لأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته""[61]

ان جريمة الرشوة من الجرائم ذوي الصفة الخاصة ، اي يلزم لقيامها صفة خاصة لمن يرتكبها ، والصفة المتطلبة هنا هي كون المرتشي موظفا عموميا ، مختصا بالعمل الذي تلقى المقابل من أجل القيام به ، وعلى ذلك تفترض جريمة الرشوة الصفة العمومية في مرتكبها ، لكن هذه الصفة وحدها لا تكفي ، فليس كل موظف عام يمكن أن يكون فاعلا لهذه الجريمة ، بل ينبغي أن يكون الموظف من المختصين وظيفيا بما تلقى المقابل من أجله.

اولا_ الركن المادي لجريمة الرشوة السلبية: يتحقق الركن المادي من خلال طلب الجاني أو قبوله مزية غير مستحقة ، مقابل قيامه بعمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه، ويقوم الركن المادي في هذه الجريمة على عناصر أربعة تتمثل في : النشاط الاجرامي ، محل الارتشاء ، لحظة الارتشاء ، والغرض من الرشوة.

النشاط الاجرامي و يقوم النشاط الاجرامي على صورتين أساسيتين همل الطلب و القبول.

الطلب وهو ان يعبر فيه الموظف بارادته المنفردة على طلب مقابل لأداء عمل او الامتناع عن اداء عمل أو خدمة ، ويشكل مجرد الطلب جريمة تامة، فالشروع هنا لا يتميز عن الجريمة التامة ، والسبب في ذلك يرجع الى أن هذا الطلب في حد ذاته يكشف معنى الاتجار بالوظيفة أو الخدمة واستغلالها.[62]

---

[60] العرشي رفيدة : جريمة الرشوة في ظل القانون 06_01، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق 1 تخصص قانون جنائي ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة 2017/ 2018 ص 34،35.

[61] المادة 25/2 من القانون 06_01.

[62] أحسن بوسقيعة : الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، المرجع السابق ، ص 72.

القبول هو موافقة وقبول الموظف العمومي على العرض المقدم من صاحب المصلحة ، ويصدر القبول بمجرد وجود العرض ، ويشترط في العرض أن يكون جديا ، كما يشترط في ان يكون القبول جديا ايضا والقبول يمكن ان يكون شفويا أو مكتوبا ، بالقول أو بالإشارة صريحا أو ضمنيا وتتم الجريمة في صورتي الطلب و القبول بصرف النظر عن النتيجة ، غير أنه لا تقوم الجريمة إلا بتوافر القصد الجنائي.[63]

المشرع الجزائري اشترط وقوع الطلب أو القبول قبا أداء العمل او الامتناع عن أدائه ، و الحكمة من ذلك أن الموظف ما كان لينحرف بوظيفته أو يجعل منها محل للاتجار لولا وجود المقابل ، فبمجرد الطلب والقبول ، يحدث أثره النفسي على الموظف[64]

محل الارتشاء حدده المشرع في المادة 25 من القانون 06_01 بالمزية غير المستحقة ، للموظف نفسه أو لصالح شخص او كيان اخر ، فلا يجوز للموظف أن يدفع بأنه لم يتلقى المزية ، أو لم يطلبها لنفسه فيستوي أن يطلبها أو يقبلها لنفسه أو لغيره ، وهذا الغير يأخذ حكم الشريك ، اذا توسط بين الراشي والموظف و سلمت له المزية.

لحظة الارتشاء و تقع جريمة الرشوة اذا كان الفاعل وقت ارتكاب الفعل الاجرامي المكون لجريمة الرشوة موظفا عموميا ، ومالم تتوفر هذه الصفة في الفاعل ، وقت الفعل فلا تطبق أحكام جريمة الرشوة سواء كانت له هذه الصفة من قبل ثم زالت عنه وقت الفعل ، او لم يسبق له التوظف أو لم يسبق أن كلف بخدمة عامة أصلا ، وبالإضافة الى توافر صفة الموظف ، أو المكلف بخدمة عامة ، أن يكون العمل المطلوب منه هو القيام او الامتناع عن عمل من واجباته اي داخل في اختصاصاته ، فلا تقع الجريمة مالم يزعم الموظف اختصاصه بهذا العمل.[65]

الغرض من الرشوة وهو ان يقوم الموظف بأداء عمل في صورة سلوك ايجابي تتحقق من خلاله مصلحة الراشي ، و قد يكون في صورة سلوك سلبي ، كأن يمتنع الموظف عن أداء العمل الوظيفي أو الاخلال به فيتحقق بهذا الامتناع مصلحة الراشي .

ثانيا_ الركن المعنوي: يتمثل الركن المعنوي في جريمة الرشوة السلبية ، في العناصر الاساسية التي يقوم عليها و هي العلم و الارادة ، والعلم لا يعتد بنفي الجاني علمه بتجريم الفعل الذي أقبل عليه ، فيجب أن

---

[63] .العرشي رفيدة : جريمة الرشوة في ظل القانون 06_01، المرجع نفسه ص 28

[64] بن يطو سليمة : جريمة الرشوة في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته 06_01، المرجع السابق ص56

[65] : جريمة الرشوة في ظل القانون 06_01، المرجع نفسه ص 30 العرشي رفيدة

يحاط علما بالعناصر القانونية المتمثلة في صفة الجاني كونه موظفا ، حسب المادة 2 من القانون 06_01 كما يمتد علمه الى العمل المختص منه أداؤه او الامتناع عن أدائه ، ويجب أن يعلم أن المزية التي طلبها أو قبلها هي مزية غير مستحقة ، أما الارادة فيجب أن تتجه ارادة الموظف الحرة و الواعية الى تحقيق السلوك الاجرامي ، و المتمثل حسب المادة 25/2 من القانون 06_01 ، في طلب أو قبول مزية غير مستحقة ، بحيث تتجه نيته الى الاستيلاء على المزية بقصد التملك و الانتفاع[66]

بالإضافة الى جريمة الرشوة الإيجابية و الرشوة السلبية ، و التي تندرج تحت ما يسمى برشوة الموظفين العموميين الوطنيين ، هناك جرائم أخرى والتي تتمثل في الرشوة في القطاع الخاص ورشوة الموظفين العموميين الأجانب ، و هذا ما سنتطرق له في الشرح بنوع من الإختصار.

أما الرشوة في القطاع الخاص نصت عليها المادة 40 من القانون 06-01، وهي تقوم على أركان مثلها مثل جريمة رشوة الموظفين العموميين ، كما أنها تأخذ تقريبا نفس الصور والأركان ، وتتمثل في الرشوة الإيجابية التي نصت عليها من المادة 40/1 من القانون 06-01:"" كل شخص وعد أو عرض أو منح بشكل مباشر أو غير مباشر ، مزية غير مستحقة على أي شخص ، يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل لديه بأي صفة كانت ، سواء لصالح الشخص نفسه أو لصالح شخص آخر ، لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل ما ، مما يشكل إخلالا بواجباته." [67]، والتي لا تشترط صفة معينة للجاني ، كما أن السلوك الإجرامي يتحقق بالوعد بالمزية أو عرضها أو منحها ، بغرض حمل الجاني بالقيام بعمل أو الامتناع عن عمل من واجبات وظيفته أما المستفيد من المزية لا بد من أن يكون شخصا يدير كيان أو يعمل لديه بأي صفة كانت، وهذا على خلاف رشوة الموظفين العموميين التي تشترط أن يكون المستفيد من الرشوة موظفا عموميا ، أما جريمة الرشوة السلبية في نفس القطاع نصت عليها نفس المادة في الفقرة 02 والتي تنص على :"" كل شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص ، او يعمل لديه بأية صفة يطلب أو يقبل بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة ، سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر ، أو كيان لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل ما ، مما يشكل إخلالا بواجباته"[68].

فتقتضي جريمة الرشوة في القطاع الخاص، على الجاني أن يكون شخصا يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل لديه، وهذا الكيان مجموعة من العناصر المادية أو الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المنظمين

---

[66] بن يطو سليمة : جريمة الرشوة في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته 06_01، المرجع نفسه ص 63

[67] المادة 40/1 من القانون 06_01.

[68] المادة 40/2 من القانون 06_01.

بغرض بلوغ هدف معين أما السلوك الاجرامي هو طلب أو قبول بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أدائه.

وفيما يخص رشوة الموظفين العموميين الأجانب نصت عليها المادة 02 الفقرة ج من 06-01 المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ""موظف عمومي أجنبي، هو كل شخص يشغل منصبا تشريعا أو تنفيذيا أو اداريا أو قضائيا لدى بلد أجنبي سواء كان معين أو منتخب ، وكل شخص يمارس وظيفة عمومية لصالح بلد أجنبي بما في ذلك لصالح هيئة عمومية[69]هذه الجريمة تعتبر جديدة في التشريع الجزائري، وهذا الأخير أعطاها نفس الأركان التي تقوم عليها جريمة الموظفين العموميين، الجريمة سابقة الذكر- في المادة 25 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته إلا أنه أوجد اختلاف واحد فيها والذي يتمثل في صفة الجاني، والذي اشترط فيه أن يكون موظفا عموميا أجنبيا، أو موظف لدى منظمة دولية عمومية، وهذا ما نصت عليه المادة 2 من قانون مكافحة الفساد.

الفرع الثالث_ أركان جريمة الوسيط في الرشوة.

الوسيط هو الطرف الثالث في جريمة الرشوة ،وهو من يتوسط الراشي و المرتشي ، ويقوم بتقريب طرفي الجريمة من اجل تحقيق الغرض من الرشوة ، و تتمثل الوساطة في الن يقدم الوسيط عرض الرشوة ، من طرف الراشي الى الطرف الثاني في الجريمة و هو المرتشي ، و قد تكون بالعكس .

المشرع الجزائري لم يبين المركز القانوني للوسيط في جريمة الرشوة ، ولم يشترط أن يحمل صفة خاصة كأن يكون موظف عمومي ، او غير ذلك ،واعتبره شريك في الجريمة ، و حسب ما جاءت به المادة 42 من قانون العقوبات :"" يعتبر شريك في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا ، ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الافعال التحضيرية ، أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك"".[70]

وتقوم جريمة الوسيط على ركنين أساسين هما الركن المادي و الركن المعنوي.

اولا_ الركن المادي لجريمة الوسيط في الرشوة: هو ركن يتحقق من خلا استجابة الموظف و موافقته لما جاء به الوسيط وهو ما يتمثل في حمله على أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل ، من واجباته الوظيفية أو الاخلال بها ، ولا تقوم هذه الجريمة حتى يتحقق الغرض من الوساطة ، أي ان يحقق الموظف الغرض الذي طلبه منه الوسيط، فعندما يستجيب الموظف العمومي أو من في حكمه الى طلب الوسيط و

---

[69] حنان براهيمي : قراءة في أحكام المادة 25 من القانون 06_01، المرجع السابق ص 145

[70] .المادة 42 من الأمر رقم 66_156 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات

ابداء الموافقة ، هنا تقوم جريمة الرشوة أما اذا ما رفض المرتشي لا تتحقق الجريمة ، و تعتبر في هذه الحالة شروع في الجريمة.

ثانيا_ الركن المعنوي لجريمة الوسيط في الرشوة: يتمثل الركن المعنوي في جريمة الوسيط في الرشوة في القصد الجنائي ، حيث يقوم بناءا على علم الموظف ، بمضمون الوساطة ، وان يكون على علم ان استجابته وقبوله لهذه الوساطة يمثل مخالفة الاخلال بالوظيفة ، ولا يكفي عنصر العلم وحده فقط، وانما لابد من توافر عنصر الارادة ، وان تتجه ارادة الموظف بكل حرية ودون اي ضغط الى الاستجابة لهذه الوساطة.

ان الوسيط في جريمة الرشوة اعتبره المشرع الجزائري في حكم الشريك أو المحرض ، وهذا وفق القواعد العامة التي تتضمن المساهمة في الجريمة ، فأساس اعتباره شريكا هو توفر علمه بأن ما يقوم به أو يقدمه مسهل لجريمة الرشوة أو منفذ لها، كما قد يصنف كفاعل أصلي تطبق عليه نفس عقوبة الراشي و المرتشي بحسب المادة 42 من قانون العقوبات.

وتتمثل الوساطة في أن يقدم الوسيط عرض الرشوة ، من طرف الراشي إلى الطرف الثاني في الجريمة وهو المرتشي وقد تكون العكس ، أو أن يقوم الوسيط بتقريب الطرفين ، والمشرع الجزائري لم يبين المركز القانوني له في جريمة الرشوة، ولم يشترط في الوسيط أن يحمل صفة معينة ، كأن يكون موظف عمومي، وبالرجوع للقواعد العامة في تكييف جريمة الوسيط،اعتبره المشرع شريكا في الجريمة حسب المادة 42 من قانون العقوبات الجزائري ، والتي تنص على "يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك "[71] ، ولا يوجد أي نص قانوني يعاقب على الوساطة في جريمة الرشوة كجريمة مستقلة.[72]

عندما يستجيب الموظف العمومي أو من في حكمه ، لطلب الوسيط أو إبداء الموافقة على ما جاء به هنا تقوم جريمة الرشوة ، أما في حالة ما اذا رفض المرتشي لما جاء به الوسيط ، لا تحقق جريمة الرشوة وتعتبر في هذه الحالة شروعا في الجريمة ، وبالتالي لا يكفي عنصر العلم وحده بالنسبة للموظف لقيام الجريمة، وإنما لابد من أن تكون هناك إرادة تتجه نحو استجابته لهذه الوساطة .

---

[71] المادة 42 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08-06-1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم.

[72] بن يطو سليمة : جريمة الرشوة في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته 06_01، المرجع نفسه ص 74

كخلاصة للفصل الأول الذي تطرقنا فيه إلى مبحثين الأول كان مفهوم الرشوة من الناحية الشرعية وفي المبحث الثاني من الناحية القانونية ، والتطرق إلى الأركان التي تقوم عليها هذه الآفة باعتبارها جريمة سواء من جهة الشريعة الإسلامية أو من جهة القانون ، وقد كان التعريف الأمثل لها ما جاء به مجموعة من الفقهاء وهي : اتجار بالوظيفة من أجل تحقيق مصالح شخصية ، الأمر الذي يدعوا الموظف العمومي أو من في حكمه التي الانحراف في أداء عمله ، من أجل تحقيق مكاسب غير مشروعة ، والرشوة محرمة تحريما قاطعا من الكتاب والسنة والإجماع .

وقد بين القانون 06-01 ، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته مفهوم الموظف العمومي بالتفصيل كما بين الأركان التي تقوم عليها جريمة الرشوة باعتبارها جريمة مثل باقي الجرائم ، هذه الأركان تطرقنا إليها في المبحث الثاني ةو تتمثل في الركن المادي ، و الركن المعنوي ، أما الشريعة الإسلامية فقد بينت أن جريمة الرشوة حتى تقوم لابد من توفر أركانها أيضا والتي تتمثل في الفعل: المتمثل في الطلب و القبول و الأخذ، و الركن الثاني المتمثل في القيام بالفعل : والمتمثل هو الآخر في عناصر القصد الجنائي وهما : العلم والإدارة ، أما من الناحية القانونية فقد فصل القانون 06-01 في جريمة الرشوة ، ولكون الموظف العمومي هو محور الدراسة تطرقنا الى الرشوة السلبية والرشوة الإيجابية ، ثم التطرق الى جريمة الرشوة في القطاع الخاص، وكذا رشوة الموظفين العموميين الأجانب ، ثم الى الوسيط في جريمة الرشوة.

الفصل الثاني : مكافحة جريمة الرشوة.

إن جريمة الرشوة سواء من ناحية الشريعة الإسلامية أو من ناحية القانون، هي حرام ووجب ان يقع الجزاء على مرتكبها، لأنها جريمة تمس بالأخلاق و الاقتصاد و تعطيل مصالح الناس، وكما أنها تسيء للفرد والمجتمع، ومن خلال هذا أنشأت عدة أنظمة من أجل محاربة هذه الظاهرة، والبحث عن حلول لها، بتبيين الآليات و الوسائل الوقائية و العلاجية التي من شأنها قد تساهم في علاج هذه الآفة الخطيرة و القضاء عليها ومن أجل ذلك نظمت أحكام خاصة لهذه الجريمة، من خلال وضع عقوبات و جزاءات على مرتكبي جريمة الرشوة ، وبيان هذه الأحكام بالتفصيل.

ونظرا لتعدد أطراف جريمة الرشوة ، بالإضافة إلى بيان أحكام الشريك فيها و تقادمها، كان لزاما أن نبين الآليات و التدابير الوقائية و الردعية من أجل القضاء على جريمة الرشوة ، و على هذا الأساس قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين ،

المبحث الأول : التدابير الوقائية من جريمة الرشوة ،

المبحث الثاني :الجزاءات المقررة لجريمة الرشوة .

المبحث الأول: التدابير الوقائية من جريمة الرشوة.

عالجت كل من الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري ظاهرة الرشوة، وذلك بإيجاد عدة آليات وتدابير للوقاية منها ، ومحاولة لتصدي لها، وعليه سنتطرق في هذا المبحث للآليات والتدابير الوقائية من جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية ـ المطلب الأول ، و في القانون ـ المطلب الثاني.

المطلب الأول: تدابير الوقاية من الرشوة في الشريعة الاسلامية.

جاءت الشريعة الإسلامية بمجموعة من الأسس للوقاية من الفساد المالي ومحاربته بكل أشكاله، والتي تتمثل خاصة في اثر العقيدة و العبادة الفرع الأول وضرورة حسن الاختيار لتولي الوظائف العامة الفرع الثاني و فرض الرقابة الفرع الثالث.

الفرع الأول : أثر العقيدة والعبادة.

العقيدة الإسلامية هي أساس النظم الإسلامية ، وهدفها الأساسي تحقيق السمو الروحي للفرد وربط علاقته بالله تعالى وضبط توجهاته ، من أجل إقامة العدل والمساواة بين الناس وتنظيم العلاقات بينهم ، و يقوم هذا أيضا على أساس التعاون والمحبة ، ولأن العقيدة الإسلامية تبعث في نفوس الأفراد الرقابة الإلهية[1] ، باعتبار أن الإنسان جزء من الكون ، فيتأثر بهذه الرقابة ويوجه سلوكه وتصرفاته بالحكمة والصلاح ، والاستقامة والانضباط والابتعاد عن الفساد وبغضه ، أما العبادة ، فالله سبحانه وتعالى جعلها غاية الوجود الإنساني، قال تعالى " وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ مَا أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ " [2]وترقي الجوانب النفسية والروحية للفرد ، وتذكره بموقعه الحقيقي وأساس وجوده في الكون .

كما أن العقيدة و العبادة تشمل جميع مجالات الحياة ، فيكون المسلم يمارسها كل يوم مما يجعل ضميره حي، لأن العبادة تتحقق أيضا بالعمل لشؤون الدنيا و سد الحوائج التي يحتاجها الإنسان في حياته،بالإضافة إلى التعاون و التكافل بين الأفراد في سبيل ابتغاء مرضاة الله، فالعامل الذي يقوم بعمله على أكمل وجه،و يكون فيه مخلصا لله تعالى فهو في عبادة لأن العمل عبادة، فعندما يقوم الإنسان المسلم بالإخلاص في عمله و هذا واجب عليه، فلا ينحاز إلى التفكير في الإخلال بوظيفته و التسبب في مخالفات وعمليات الفساد المالي أو أكل

[1] .زينب ميلودي : جريمة الرشوة في الفقه الاسلامي و القانون الجنائي الجزائري ، المرجع السابق ص 64

[2] .سورة الذاريات الآية 56،57

أموال الناس بغير حق أو ما شابه ذالك،لأنه سيؤدي لا محالة إلى الإضرار بنفسه أولا ثم إلى أهله ومنها إلى المجتمع ،إن الوازع الديني هو الرقابة الداخلية والذاتية في نفس الإنسان المؤمن، على كل عمل يعمله وللمحافظة على سلامة وفطرة الإنسان ، ومقاومة دوافع الفساد ، بتطهير القلب والضمير ، ومواجهة بواعث الانحراف والضلال والفساد ،لقد حرصت الشريعة الإسلامية على سلامة فطرة الإنسان منذ ولادته، هو ما يجعله يعمل بقلبه و ضميره، و التمييز بين الحلال و الحرام، الأمر الذي يدعوه غلى الاستقامة و الصواب، في مواجهة كل دوافع الفساد و بواعث الانحراف و الضلال.

الفرع الثاني : توفير حد الكفاية و المناعة اللازمة لأفراد المجتمع.

نضرا لتفشي ظاهرة الفقر في المجتمعات ، وغياب التوزيع العادل للثروات الوطنية ، يعد من الاسباب التي ادت ايضا الى تفشي ظاهرة الرشوة ، لذا كان من الواجب ان يتساوى أجر العامل مع قيمة يلزمه و أسرته عند أدنى حد في الأجر ممكن ، فالإسلام وضع ما يسمى بحد الكفاية ، و هو ما يضمن للعامل الحد الأدنى من الحياة الكريمة ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :"" ما كان لنا عاملا فليكتسب زوجة ، فإن لم يكن له خادما فليكتسب خادما ، فإن لم يكن له مسكنا فليكتسب مسكنا "".[3]

الفرع الثالث: ضرورة حسن الاختيار لتولي الوظائف العامة.

من الواجب تولي الوظائف العامة وشغلها ، لا يكون إلا لذوي العلم والأمانة والكفاءة ، ومن هم الأجدر بذلك، لأن هذه الصفات تحمل صاحبها على العمل بإخلاص وأداء ما كلف به على الوجه الكامل المتقن، بالمحافظة على الأموال العامة ، وحسن استعمالها ومنع الفساد فيها، وأكد المسلمين منذ القدم على ضرورة حسن الاختيار لشغل الوظائف العامة في الدولة، وتولي أمر المسلمين إلى من هم أكثر كفاءة و أمانة،وهذا الأمر له الأثر البليغ في نمو الدولة وتطورها في العديد من المجالات ، ولأن إسناد الأمر لأهل الكفاءة يجعلهم حريصين على المال العام وحسن التدبير فيه ، نظيرا للثقة الكبيرة التي وضعها المجتمع فيه ، وإسناد الأمر لغير أهله يتعارض مع تعاليم الإسلام وتوجيهاته.

بالإضافة إلى ضرورة اختيار من هم أولى لممارسة الوظيفة العامة للدولة لابد من توفر في الموظف العمومي صفة الأمانة و القوة ، هذه الأخير معناها أن تتوفر القدرة التي تجعل الفرد قادر ومتمكن على ممارسة المهام

[3]: جريمة الرشوة في الفقه الاسلامي و القانون الجنائي الجزائري ، المرجع السابق ص 66 زينب ميلودي

الموكلة إليه ، والأمانة هي خشية الله سبحانه وتعالى في أداء المهام، وترك خشية الناس، قال تعالى " فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ"[4]

وذكر القرآن الكريم الأمانة في عدة مواضيع، وهذا دلالة على أهميتها وخاصة في شغل الوظائف العامة قال تعالى " إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ"[5]، والتوظيف وجب أن يبنى على اسس سليمة ، تكفل الجدارة و الكفاءة ، لضمان النزاهة في العمل[6]، وقد كان الخلفاء الراشدون عند اختيار الولاة والعاملين ، يختبرون مدى أمانتهم وكفاءتهم ونزاهتهم قبل أن يسندوا لهم المناصب والمسؤوليات.

الفرع الرابع : فرض الرقابة للوقاية من الفساد.

إن الرقابة هي من أهم الأسس التي تقوم عليها الشريعة الإسلامية، ولها أنواع ولعل الجانب الأسمى فيها هو الرقابة الذاتية التي من خلالها يراقب الموظف نفسه يستحضر وجود الله سبحانه وتعالى،الذي يعلم خافية الأعين وما تخفى الصدور، فيكون الموظف هنا يؤدي وظيفته بكامل الضمير المهني والأخلاقي ، فالرقابة الذاتية هي العنصر الأسمى لدى الموظف، لأن الله تعالى لا يخفى عليه شيء في السر والعلن وإذا سلم الموظف بهذا الأمر وأيقن بذلك ستسقط جميع أنواع الرقابة الأخرى ، وإذا كانت هذه الجهات الرقابية قائمة بدورها، فهذا يؤدي للقضاء على الفساد بكل أشكاله .

وضعت الدولة الإسلامية عدة أجهزة للوقاية من جميع مظاهر الفساد المالي ، وهذا بالاعتماد على نظام ولاية المظالم أولا، ونظام ولاية الحسبة ثانيا، وسنشرح كل من النظامين.

أولا_ ديوان ولاية المظالم: سنتطرق إلى تعريف هذا الديوان ، ثم إلى تشكيلته، ثم الى أهم الاختصاصات المنوطة به.

1_ تعريف ديوان ولاية المظالم.

[4] سورة المائدة الآية 44.

[5] سورة النساء الآية 58.

[6] بن يطو سليمة : جريمة الرشوة في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته رقم 06_01، المرجع السابق ص 78

جاء بالتعريف لهذا النظام الماوردي بقوله: " هو قود المتظلمين إلى التناصف بالرهبة، وزجر المتنازعين على التجاحد بالهيبة"[7] ،وفي اصطلاح الفقهاء ولاية المظالم: وظيفة قضائية إلا أنها أوسع من وظيفة القاضي العادي كم يقول ابن خلدون: ممتزجة من سطوة السلطة و نصفه القضاء .

من خلال هذا التعريف، يظهر أن ولاية المظالم ليست وظيفة قضائية بحتة ، و إنما هي ذات طبيعة مزدوجة بين السلطة التنفيذية و القضائية، و يدل على الازدواج أن اختصاصات والي المظالم واسعة ، تشمل ما يدخل في سلطة القضاء، ولهذا فإن والي المظالم يملك صلاحية و سلطة القاضي ، كما يملك صلاحية وسلطة صاحب السلطة التنفيذية،فيما يتعلق بمباشرة أعماله التي تدخل في دائرة ولايته.

من يتولى ولاية المظالم ، يطلق عليه أسماء عديدة منها : ولي المظالم ، صاحب المظالم ، ناظر المظالم قاضي،...الخ ، وهذه الأسماء على تعددها إلا أن معناها واحد،وهو ذلك الشخص الذي يملك سلطة الفصل في الخصومات ، التي تدخل في نطاق هذه الولاية.ومن يتولى ذلك لابد ان يكون جليل القدر، نافذ الأمر، عظيم الهيئة ، ظاهر الفقه ، قليل الطمع ، كثير الورع ، وهي شروط لابد من توافرها فيمن يتولى أمور القضاء[8] واختلف الفقه بصدد تحديد طبيعة ولاية المظالم، فهناك من اعتبرها وظيفة قضائية ، وهناك من اعتبرها وظيفة غير قضائية ،وهناك من اعتبرها قضاء إداري ، وهناك من اعتبرها قضاء من نوع خاص[9].

2_تشكيلة ديوان ولاية المظالم.

_ الحماة و الأعوان : ويكون وجودهم ضروريا لضمان القوة ضد كل من يريد الهروب من كلمة القضاء.

_ القضاة و الحكام: و يكون وجودهم لازما لتقديم الحل القضائي في الخصومة، ليأخذ به ناظر المظالم.

_ الفقهاء: وجودهم يكون من أجل أن يرجع إليهم والي المظالم ، فيما أشكل عليه من مسائل شرعية.

_ الكتاب: و مهمتهم تدوين الجلسات و أقوال الخصوم، و يشترط في الكاتب أن يكون عالما بالأحكام الشرعية

_ الشهود: مهمتهم الشهادة على ما أصدره مالي المظالم، حتى لا يجانب الصواب. من خلال هذا العرض الموجز لاختصاصات ناظر المظالم ، يتضح أن هذا الأخير يتمتع بصلاحيات واسعة في مجال القضاء و

---

[7] أبوالحسن بن علي بن محمد بن حبيب الماوردي: الأحكام السلطانية والولايات الدينية، الطبعة الاولى، 1409/1989 ص102.

[8] .حمادو حنان : جريمة الرشوة بين القانون و الشريعة الاسلامية ، المرجع السابق ص 81

[9] شيهوب مسعود : المبادئ العامة للمنازعات الإدارية الطبعة الثالثة، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون الجزائر 2005 ص 4.

الإدارة بما فيها التنفيذ، من أجل ممارسة اختصاصاته، فيمكن له أن يوجه سواء للأفراد أو الإدارة، أي أمر للقيام بعمل أو الامتناع عن عمل، كما أن له صلاحية التعديل في القرارات الإدارية أو إلغائها.

ولا تقتصر رقابته على الإدارة و موظفيها،بل تشمل كذلك القضاء نفسه، من خلال الرقابة على الأحكام وبذلك يمكن القول أن صلاحيات ولاية المظالم تتعدى صلاحيات القضاء العادي لأن والي المظالم اختصاصاته أوسع من القاضي العادي.

3_ أهم اختصاصات ديوان ولاية المظالم.

إن أهمية ديوان ولاية المظالم هي الحماية من كل أنواع الفساد وكانت هذه الغدارة التي ترعاها الدولة منفصلة عن جهاز القضاء الذي يحكم بين الناس ، في منازعاتهم في الحكم ، و سنتطرق الى بعض مهام الديوان في انقاط التالية :

- النظر في تعدي الولاة على الرغبة، واستبدالهم إن لم يكفوا عن المظالم.
- تنفيذ ما أوقف من أحكام القضاء بسبب تدخل الحكام.

_ مراقبة أعمال كتاب الدواوين باعتبارهم أمناء المسلمين على بيوت المال.[10]

- النظر في المشاجرات بين الأفراد ومختلف النزاعات.

إن القاضي المكلف بالحكم و القضاء هو الشخص المتحصل على مؤهلات علمية و قانونية تمكنه من تولي مهمة الفصل في المنازعات، و الخصومات التي تنشأ بين الأشخاص، و هذا بحكم وظيفته و بحكم السلطة المخولة له، و القانون الذي يتم به تعيينه في منصبه ، و لكن إذا تحول هذا الأخير من قاضي نزيه وعادل،إلى قاضي مرتشي و جشع، و أساء إلى قدسية العمل القضائي،بأن يصبح يطلب أو يقبل من المتقاضين هدايا أو أية منافع أخرى مقابل القيام بعمل هو في الأصل من صميم وظيفته، أو مقابل الامتناع عن عمل عمدا، لصالح الراشي فإنه يكون قد برهن بما لا يدع مجالا للشك، بعدم صلاحيته لأن يكون قاضيا، و استحق العقاب إداريا و جزائيا و اجتماعيا[11].

[10] زينب ميلودي: جريمة الرشوة في الفقه الاسلامي و القانون الجنائي الجزائري ، المرجع السابق ص 68

[11] حمادو حنان: جريمة الرشوة بين القانون و الشريعة الإسلامية ص 23

ثانيا_ نظام ولاية الحسبة : سنتطرق الى تعريف هذا النظام ، ثم الى اختصاصاته ، ثم الى شروط والي الحسبة.

1_ تعريف نظام ولاية الحسبة.

وقد عرفها ابن تيمية بقوله " أنها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مما ليس من اختصاص الولاة والقضاة وأهل الديوان ونحوهم"[12] ، وعرفها الماوردي كذلك بقوله " أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله[13]" ، أو هي" وظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر"[14]

نظام ولاية الحسبة يمكن أن تقوم به الدولة، بواسطة أجهزتها، ويمكن أن يقوم بها الأفراد بالتعاون فيما بينهم بالمعروف والأمر به والنهي عن المنكر، فقد جاء في حديث أبي سعيد الخذري ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال" من رأى منكم منكرا فلغيره بيده فإن لم يستطيع فبلسانه فإن لم يستطيع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان" ،ولاية الحسبة تعتبر وظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الذي هو فرض على القائم على أمور المسلمين.

2_ اختصاصات نظام ولاية الحسبة.

المحتسب يقوم بوظائف لها صلة بالقضاء، فينظر في المنازعات الظاهرة، التي تحتاج أدلة إثبات كالرشوة ، وهو بهذا كالقاضي يرعى النظام العام و الآداب العامة ، من اختصاصات المجلس كذلك، أنه يبحث عن المنكرات، وينب على ارتكابها، ويحمل الناس على المصالح العامة مثل المنع من المضايقات في الطرقات ، ويتطلب على المحتسب أن يكون له علم شرعي من الجانب الذي سوف يتكلم فيه، فيكون معه أدلة من الكتاب والسنة والقول الصحيح ، حتى يكون ذلك عونا له في قبول نصيحته، لأن بعض المنصوحين قد يكون لديه قوة الحجة والمنطق ، فيسد الباب على الناصح، ومن ثم يكون موقفه محرجا[15].

ان نظام الحسبة في الإسلام له أهمية كبيرة ، فهو يعتبر من قواعد بناء الأمم ، ومن أسس تكوين مجتمعات سليمة، تسود فيها صفات الفضائل، و تعلوا فيها القيم و المبادئ الدينية و الأخلاقية ، و هي ضرورية لصلاح

---

[12] زينب ميلودي: جريمة الرشوة في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الجزائري، المرجع السابق ص68.

[13] .أبو الحسن بن علي بن محمد بن حبيب الماوردي: الأحكام السلطانية والولايات الدينية، المرجع السابق

[14] .وهيبة الزحيلي :الفقه الإسلامي وأدلته الطبعة الثانية الجزء السادس، دار الفكر للطباعة 1405/1985دمشق ص 763/764

[15] المسعود عبد العزيز بن احمد: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأثرهما في حفظ الأمة الطبعة الثانية، الجزء الأول، دار الوطن 1414ه ص177.

المجتمع و أفراد ، و بها يقوم تطبيق الشريعة الإسلامية و تحقيق العدالة بين أفراد المجتمع، كما أنه لابد من توافر شروط في والي الحسبة ، و هي ان يكون عالما بالدين ، و خبيرا و عادلا، و لا يكون تطبيق ولاية الحسبة إلا من خلال، رغبة أفراد المجتمع بالالتزام بتطبيق الشريعة الإسلامية، و الالتزام و التقيد بأوامر الشرع و نواهيه ، وعليه فإن والي الحسبة هو القائم على حفظ حقوق الأفراد و الأمين عليها ، كما له مسؤولية،في حماية و رعاية الآداب و الأخلاق التي يأمر بها الإسلام ، وأن يكون حريصا على مصالح الأمة، بالإضافة أن يكون له إطلاع من الجانب الشرعي ، في الأمور و المسائل التي هو بصدد الحديث أو الفصل فيها، و يؤكد كلامه و أقواله بأدلة من القرآن و السنة حتى تكون حجته و كلامه قاطعا، و يؤخذ به.

نظام ولاية الحسبة اعتمدت عليه الشريعة الاسلامية ، و من بين أدلة مشروعيتها في القرآن الكريم،قوله تعالى في محكم تنزيله:" وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ[16]"، و قوله أيضا:" وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ"[17]، و قوله كذلك سبحانه و تعالى:" كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ[18]" ، أما مشروعيتها في السنة النبوية ، ففيها أحاديث كثيرة، تدل على مشروعية الحسبة في الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر فقد قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: من رأى منكم منكرا فليغيره بيده،فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه و ذلك أضعف الإيمان.

3_ شروط المحتسب او والي الحسبة.

لابد من توافر شروط في والي الحسبة ، نذكر منها : أن يكون المحتسب مسلما حرا بالغا عاقلا قادرا ، و أن يكون عالما بأحكام الشريعة الإسلامية و أن يكون عادلا فيما يأمر به و أن يكون عالما بما يعمل وأن لا يكون قوله مخالفا لفعله.

---

[16] سورة آل عمران الآية 104.

[17] سورة التوبة الآية 71.

[18] سورة آل عمران الآية 110.

أن يكون والي الحسبة صبورا على ما يصيبه من أذى فإن ذلك من عزم الأمور ، الذي به يتحقق النجاح في الدعوى إلى ما يريد الوصول إليه، وأن يكون مواظبا على سنن رسول الله صلى الله عليه و سلم وأن يحتسب في قوله و فعله وجه الله تعالى ، ولا يبالي ببغض الناس و سخطهم عليه.

كما أنه يجب على المحتسب أن يراقب الأموال العامة التابعة للدولة و ميزانياتها ، كما أنه يتدخل لحماية مصالح الأفراد و المجتمع في حال الإخلال بها ، وإن محاربة جريمة الرشوة، يستوجب و ضع حد لأسبابها ومن ثم العمل على محاصرة هذه الآفة بوسائل وقائية وعلاجية ، و ردعية إذا تطلب الأمر ذلك، فالإسلام وضع أساليب وقائية من أجل التضييق من مظاهر التعامل بالرشوة، فاعتمد على نشر العلم و بيان الحكم الشرعي في كل ما يخص الفساد المالي و خاصة جريمة الرشوة، و بيان أخطارها، و كذلك تعظيم جرم المعاصي المتعلقة بالمال الحرام و أكل أموال الناس بغير حق، بالإضافة إلى غرس ثقافة الابتعاد عن الشبهات و توسيع طرق كسب المال الحلال و العدل في توزيعه ، والابتعاد عن الشبهات من الوسائل الوقائية ذات الأثر الكبير في محاصرة جريمة الرشوة لان الحلال بين و الحرام بين، و لعل من أجل تجسيد هذه الوسائل الوقائية،لا يقوم كما ذكرنا سابقا إلا عن طريق المؤسسات التعليمية، و المساجد ، دون أن نهمل الدور الفعال للأسرة ، في الوقاية من ظاهرة الرشوة ، وكذلك نوادي الشباب و الجمعيات، فالتربية الإسلامية كفيلة بالحد من ممارسة الرشوة، و الحسبة يمكن أن تقوم بها الدولة بواسطة أجهزتها المختصة و يمكن أن يقوم بها الشعب ، و ذلك بالتعاون على المعروف و الأمر به و ابلاغ ولاة الأمر بوجود المنكر ، وذلك وفق شروط و آداب لابد من مراعاتها. [19]

ان اتباع المنهج الإسلامي له الأثر البالغ في حماية حقوق الأفراد و محاربة الفساد ، و قد اتخذ أسلوب العقاب من خلال التأديب بالحدود والتعزير ، و تتميز قضية الجريمة و العقاب في الشريعة الإسلامية بوضع متميز لأن المشرع عالجها في كل جوانب الحياة ، و تكون العقوبة و الجزاء صالحة لكل زمان ومكان كما أن أسلوب العقاب في النظام الإسلامي يؤدي إلى حماية مصالح الناس، و يختلف مقدار العقاب حسب جسامة الفعل.

المطلب الثاني: تدابير الوقاية من الرشوة في القانون.

[19] زينب ميلودي : جريمة الرشوة في الفقه الاسلامي و القانون الجنائي الجزائري ، المرجع السابق ص 69

حسب ما جاء في القانون 06-01 جملة من التدابير الوقائية على مستوى القطاع الخاص ـ الفرع الأول ـ و كذا القطاع العام ـ الفرع الثاني ـ، والتي ارتأى المشرع بوجوب إتباعها والالتزام بها لما لها من أهمية ، كما أنه استحدث الهيئة وطنية للوقاية من الفساد و مكافحته ـ الفرع الثالث، بالإضافة الى الحث على تفعيل دور المجتمع المدني، والإعلام لأن الوقاية من جرائم الفساد المالي، وبالخصوص جريمة الرشوة، لا تقتصر على القانون فقط وإنما هي مسؤولية الجميع.

الفرع الأول : التدابير الوقائية في القطاع العام.

سنتطرق في هذا الفرع الى التدابير الوقائية للوقاية من الرشوة في القطاع العام و التي تتمثل أساسا في مجال التوظيف أولا و في التصريح بالممتلكات ثانيا والشفافية في إبرام الصفقات العمومية و تسيير الأموال ثالثا و تحسين القضاء رابعا.

أولا _ في مجال التوظيف :

حسب ما جاء في المادة 3 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ما يلي:""تراعى في توظيف مستخدمي القطاع العام وفي تسيير حياتهم المهنية القواعد الآتية:

1_ مبادئ النجاعة والشفافية والمعايير الموضوعية ، مثل الجدارة والإنصاف والكفاءة.

2_الإجراءات المناسبة لاختيار وتكوين الأفراد المرشحين لتولي المناصب العمومية التي تكون أكثر عرضة للفساد.

3_اجر ملائم بالإضافة إلى تعويضات كافية.

4_إعداد برامج تعليمية وتكوينية ملائمة، لتمكين الموظفين من الأداء الصحيح والنزيه والسليم لوظائفهم وإفادتهم من تكوين متخصص يزيد من وعيهم بخاطر الفساد"".[20]

بالإضافة إلى ما جاءت به هذه المادة وأكدت على واجب تكريم الموظف بأجر ملائم وتعويضات كافية، وهذا لضمان العيش الكريم، وغلق باب التعامل بالرشوة كما أكدت أيضا على ضرورة إعداد برامج تكوينيه ما يؤدي التي التجديد وبعث روح العمل ، وزيادة الوعي إحياء المهني ، والتحذير من مخاطر الفساد ووجوب تفاديه والأكيد أن مثل هذه القواعد، ستساعد حتما في الوقاية من جريمة الرشوة[21]

[20] المادة 3 من القانون 06-01.

[21] بن يطو سليمة: جريمة الرشوة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ، المرجع السابق ص79

اما فيما يخص مدونة أخلاق المهنة فقد تطرقت لها المادة7 من القانون 06-01 من أجل دعم مكافحة الفساد تعمل الدولة والمجالس المنتخبة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات النشاطات الاقتصادية على تشجيع النزاهة والأمانة وكذا روح المسؤولية بين موظفيها ومنتخبيها لا سيما من خلال وضع مدونات وقواعد سلوكية تحدد الإطار الذي يضمن الأداء السليم والنزيه والملائم للوظائف العمومية والعهدة الانتخابية[22].

ثانيا_ في التصريح بالممتلكات :

إنه من بين التدابير و الآليات من أجل محاربة الفساد المالي في الوظائف العمومية ، هو اعتماد المشرع الجزائري في القانون 06_01 ، على واجب التصريح بالممتلكات في المادة 4 منه ، و التي تشمل كل الأملاك العقارية و المنقولة التي يملكها الموظف العمومي ، بغض النظر عن محل هذه الأموال سواء كانت داخل الوطن أو خارجه و يتم هذا الإجراء عند تولي الوظيفة العامة في الدولة ، أو عند نهاية وظيفته أو عهدته فيها ، وتشرف على هذه الإجراء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحتها باعتبارها هيئة إدارية مستقلة .

وحسب نفس المادة من نفس القانون السالف الذكر ، فإن التصريح بالممتلكات هو قصد ضمان الشفافية في الحياة المهنية السياسية، والشؤون العمومية وحماية الممتلكات العمومية وصون ونزاهة الأشخاص المكلفين بالخدمة العمومية يلزم الموظف العمومي بالتصريح بممتلكاته[23]، كما أن للإعلام بمختلف وسائله وأنواعه خاصة الصحافة المكتوبة دور كبير في الوقاية من الفساد و مكافحته ، وحتى يقوم الاعلام بدوره على الوجه التام لابد من التمتع بالحرية الكاملة وهذا في الإطار المهني والالتزام الأدبي والأخلاقي من خلال التحري عن الوقائع والابتعاد عن أسلوب التشهير أو المساس بالحريات الشخصية للأفراد كما يتمتع بالوظيفة الرقابية على أعمال سلطات الدولة الثلاث.

والإعلام له دور في الضغط على الجهات المسؤولة لمكافحة ظاهرة الرشوة والفساد بجميع أشكاله على تطبيق أسلوب العقاب على المتعاملين بالرشوة وكذلك توعية الجمهور بمخاطر الفساد المالي ،أما المجتمع المدني ، فهو عبارة عن مجموع التنظيمات التي إلى مؤسسات الدولة، أو هو تنظيم بتشكل من مجموع من الموظفين تحت شكل معين من التنظيمات تعمل على حل المشاكل التي تطرأ وتحقيق الأهداف من أجل المحافظة على حياة راقية، بعيدة عن كل أشكال الفساد وتكون هذه التنظيمات في شكل جمعيات خيرية جمعيات

[22] المادة 7 من القانون 06-01.

[23] المادة 4 من القانون 06-01.

أحياء ، نقابات ...الخ ، وقد أكد المشرع الجزائري على الدور الفعال للمجتمع المدني، وهذا حسب ما جاء في المادة 15 من القانون 06-01 " ، يجب تشجيع مشاركة المجتمع المدني في الوقاية من الفساد ومكافحته بتدابير مثل:اعتماد الشفافية في اتخاذ القرارات وتعزيز مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية وإعداد برامج تعليمية تربوية وتحسيسه بمخاطر الفساد على المجتمع"[24]

ثالثا_ الشفافية في ابرام الصفقات وتسيير الاموال العمومية:

الصفقات العمومية هي عقود مكتوبة مبرمة وفق الشروط الواردة في قانون الصفقات العمومية، قصد انجاز الاشغال و اقتناء المواد و الخدمات لحساب الادارات العمومية و الهيئات الوطنية المستقلة و الولايات و البلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري ، المسمات المصالح المتعاقدة [25]والشفافية هي ضرورة وضوح العلاقة مع الجمهور، فيما يخص اجراءات تقديم الخدمات، والافصاح للجمهور عن السياسة العامة المتبعة وخاصة السياسة المالية العامة و حسابات القطاع العام ، وكيفية ادارة الدولة من قبل القائمين عليها بمختلف مستوياتهم.

وبالرجوع الى قانون الوقاية من الفساد و مكافحته ، نجد أن المشرع الجزائري نص على جملة من التدابير الوقائية في القطاع العام ، تتمثل في اعتماد قواعد الشفافية و المعايير المتعلقة بالنزاهة[26] ، جاء في المادة 9 من القانون 06_01 مايلي"" يجب أن تؤسس الاجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية على قواعد الشفافية و الممارسة الشريفة ، وعلى معايير موضوعية ، ويجب أن تكرس هذه القواعد على وجه الخصوص :

_ علانية المعلومات المتعلقة باجراءات الصفقات العمومية.

_ الاعداد المسبق لشروط المشاركة والانتقاء .

_ معايير موضوعية ودقيقة لاتخاذ القرارات المتعلقة بابرام الصفقات العمومية .

---

[24]المادة 15من القانون 06-01.

[25]2 عثمانيو صورية و عطروش طاوس : الصفقات العمومية أمام مبدأ شفافية الاجراءات ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون العام تخصص قانون الجماعات المحلية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بحاية 2014/2015، ص 6.

[26]3 حماس عمر : جرائم الفساد المالي و آليات مكافحتها في التشريع الجزائري ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الجنائي للأعمال ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، 2016/2017، ص 167

_ ممارسة كل طرق الطعن في حالة عدم احترام قواعد ابرام الصفقات العمومية"[27] أما عن تسيير الأموال العمومية فجاءت في المادة 10 من نفس القانون والتي تنص على :"" تتخذ التدابير اللازمة لتعزيز الشفافية والمسؤولية و العقلانية في تسيير الاموال العمومية طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما ولاسيما على مستوى القواعد المتعلقة بإعداد ميزانية الدولة و تنفيذها"[28]

رابعا _ تحسين القضاء:

نص الدستور الجزائري في المادة 156 على أن القضاء سلطة مستقلة تمارس في اطار القانون و تصدر الأحكام باسم الشعب الجزائري ، و تلتزم بمبادئ الاستقلالية و الحياد ، و المساواة و الشرعية ، وهي كلها ضمانات أساسية لحماية الحقوق و الحريات وليست امتيازا شخصيا للقاضي.

انه من واجب القاضي نحو المجتمع أن يحسن الاضطلاع بأمانته ، و يحافظ على قداسة رسالة القضاء التي تلقي على عاتقه أضخم الأعباء ، و المسؤوليات و ان يتحلى بصفات النزاهة و الاستقامة و التجرد و الحياد والاستقلال والتفرغ الكامل لأدائها و الالتزام بالقواعد و السلوكات التي تهدف الى تحقيق العدل وسيادة القانون ونص القانون الاساسي للقضاء في المادة 64 منه أن توضع مدونة لأخلاقيات مهنة القضاء، حتى يدرك القاضي ويلتزم التزاما صريحا بالاستقلالية و الحياد و النزاهة الشرعية بما في ذلك واجب تطبيق القانون وواجب العلم به و النطق به في الاجال المعقولة مسببا حكمه تسبيبا كافيا ، والالتزام بمقتضيات الشرعية خاصة ما تعلق منها بحماية حقوق الفرد و المجتمع[29]

الفرع الثاني : التدابير الوقائية في القطاع الخاص.

سنتطرق في هذا الفرع الى التدابير الوقائية من الرشوة في القطاع الخص و التي تشمل التدابير التي تحول دون الضلوع في الفساد أولا ، و فعالية معايير المحاسبة ثانيا ، ومنع تبييض الأموال ثالثا، و انشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته رابعا.

أولا_ تدابير تحول دون الضلوع في الفساد :

[27] المادة 9 من القانون 06_01.

[28] المادة 10 من القانون 06_01.

[29] حماس عمر : جرائم الفساد المالي و آليات مكافحتها في التشريع الجزائري ، المرجع نفسه ص 172.

ان القانون 06_01 ، جاء بمجموعة من التدابير التي تحول دون ضلوع القطاع الخاص في الفساد ، وقد نص في المادة 13 منه على هذه التدابير ، و المتمثلة في تعزيز التعاون بين أجهزة الكشف و القمع وكيانات القطاع الخاص، ووضع اجراءات بهدف الحفاظ على كيانات القطاع الخاص ، وتعزيز الشفافية بين كيانات القطاع الخاص والوقاية من الاستخدام السيئ للإجراءات التي تنظم كيانات القطاع الخاص ، بالإضافة الى التدقيق الداخلي لحسابات المؤسسات الخاصة.

1_ تعزيز التعاون بين أجهزة الكشف و القمع و كيانات القطاع الخاص:

ان التعاون بين أجهزة الكشف و القمع و كيانات القطاع الخاص ، يعتبر من أهم الاجراءات التي تساهم في الوقاية من الفساد في القطاع الخاص ، ومن أجل هذا استحدث المشرع الجزائري ما يعرف بالديوان الوطني لقمع الفساد ، فقد جاء في المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 11_426 ان :"" الديوان مصلحة مركزية عملياتية تابعة للشرطة القضائية تكلف بالبحث عن الجرائم و معاينتها في اطار مكافحة الفساد""[30]، والديوان المركزي هو جهاز أغلبية تشكيلته ضبا و أعوان الشرطة القضائية ، و يمارس صلاحياته تحت اشراف ومراقبة القضاء ، ونصت المادة 13 من القانون 06_01 على اهمية تعزيز التعاون بين هذه الاجهزة و كيانات القطاع الخاص من أجل الوقاية من الفساد و مكافحته

2_ وضع اجراءات لغرض الحفاظ على كيانات القطاع الخاص :

تتطلب معالجة الفساد في مؤسسة ما سلسلة من الخطوات لتنفيذها من أجل ضمان تلبيتها للمبادرة التي وضعتها المؤسسة ، وقد نص المشرع الجزائري في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته ، على مدونات قواعد السلوك من أجل قيام المؤسسات و كل المهن ذات الصلة بممارسة نشاطاتها بصورة عادية و نزيهة و سليمة[31] وتعدد أنواع مدونات قواعد السلوك بين مدونات قواعد السلوك الخاصة بالموظفين العموميين وكذا تلك المتعلقة بسلك القضاء ، اضافة الى قواعد السلوك المطبقة على العاملين في القطاع الخاص .

اصبحت مدونات قواعد السلوك ، تحتل أهمية خاصة في اجراءات الوقاية من الفساد ، لكونها تبين بوضوح واتساق مهام الموظفين وتحدد واجباتهم داخل كل من القطاع الحكومي ، و مؤسسات القطاع الخاص ، كما ان

---

[30] المادة 1 من المرسوم الرئاسي رقم 11_426 المؤرخ في 8 ديسمبر 2011، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد و 1 تنظيمه و كيفية سيره ،الجريدة الرسمية العدد 68 الصادرة بتاريخ 14 ديسمبر 2011

[31] المادة 13 /2 من القانون 06_01

مدونة السلوك هي العنصر الأساسي لنجاح برنامج نزاهة الشركات حيث تؤكد الشركة على الالتزام بالمقاييس والمعايير و الممارسات الأخلاقية ، وكذا ممارسة نشاطاتها بصورة عادية و نزيهة و سليمة ، من أجل تفادي الوقوع في تعارض المصالح ، وكذا دعم التعاون و الممارسات التجارية بين المؤسسات و علاقاتها التعاقدية مع الدولة ، من بين مدونات قواعد السلوك الاكثر شيوعا في القطاع الخاص ، المعاملة العادلة للعامل و سلامة العامل و مكان العمل ، حماية المعلومات السرية[32].

3_ تعزيز الشفافية بين كيانات القطاع الخاص:

لقد نص المشرع على ضرورة الاعتماد على مبدأ الشفافية بين كيانات القطاع الخاص ، و الشفافية تعني العلانية و الوضوح ، وتتطلب الشفافية الكشف عن كل القواعد و الأنظمة و جميع الاليات والإجراءات المعتمدة لذالك كان مبدأ الشفافية مؤشر مهم في التخلص من مظاهر الفساد في القطاع الخاص.

4_ التدقيق الداخلي لحسابات المؤسسات الخاصة :

من أجل الوقاية من الفساد في هذا القطاع وجب أن يكون لدى كيانات القطاع الخاص ضوابط كافية لمراجعة الحسابات داخليا ، وهذا التدبير يقتضي اعداد نظام فعال لمراقبة محاسبة الشركات التجارية ، وباقي كيانات القطاع الخاص وهذا من خلال التقارير و عمليات التفتيش، واهم طريقة لمشاركة القطاع الخاص في مكافحة الفساد هي بطبيعة الحال العمليات العادلة و الشفافة التي تشمل حوكمة الشركات و اخلاقيات العمل وغيرها.

ثانيا_ فعالية معايير المحاسبة :

ان معايير المحاسبة نصت عليها المادة 14 من القانون 06_01 والتي تنص على :"" يجب أن تساهم معايير المحاسبة وتدقيق الحسابات المعمول بها في القطاع الخاص ، في الوقاية من الفساد""[33]، ويعرف المعيار المحاسبي على أنه قاعدة للمحاسبة تهدف إلى تحسين أساليب مسك الدفاتر المحاسبية و الفهم الجيد لها ، والرقابة عليها ، وللمعايير المحاسبية أهمية كبيرة ، اذ لأن رسم رؤية مستقبلية لدعم و تنمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة وتطوير دورها الاقتصادي ، لا يمكن أن يكتمل دون وجود أنظمة محاسبية تراعي خصوصية و متطلبات هذا النوع من المؤسسات ، فانعدام مبدأ الشفافية و والكشف عن المعلومات يؤدي الى صعوبات في التسيير وعدم القدرة على المنافسة وتكمن أهمية المحاسبة من خلال المعلومات المالية التي تقدمها

[32] .حماس عمر : جرائم الفساد المالي و آليات مكافحتها في التشريع الجزائري، المرجع السابق ص 181

[33] المادة 14/1 من القانون 06_01

لأصحاب المصلحة ، فهي مصدر هام للقوة السياسية و الاقتصادية ، ولها دور أساسي في تحريك و تنمية الاقتصاد الوطني ، وتنمية الاستثمارات في ضل النظم المختلفة.

وتجدر الاشارة الى أن الاعتماد على معايير المحاسبة يؤدي الى تحسين قدرة المستثمرين والمساهمين على متابعة المؤسسة اذ توفر المعلومات المحاسبية درة عالية من الافصاح و الشفافية ، اللذان يعتبران من أهم متطلبات حوكمة المؤسسات وهذه الأخيرة بدورها تساهم في الوقاية و مكافحة الفساد في القطاع الخاص.[34]

:ثالثا_ منع تبييض الأموال

ان تبييض الأموال هو عملية تحويل الام وال التي تم الحصول عليها بطريقة غير قانونية الى اموال شرعية قابلة للتداول، وهي عملية من شأنها اخفاء المصدر غير المشروع الذي اكتسبت منه الاموال ، المشرع اعتبرها جريمة بسبب التأثير السلبي الذي تخلفه على الاقتصاد الوطني،ويعتبر منع تبييض الأموال من وسائل التي تؤدي الى الوقاية من الفساد ، لما لها من تأثير سلبي على الاقتصاد الوطني والمشرع الجزائري أكد على ضرورة منع تبييض الاموال في المادة 16 من القانون 06_01، و التي تنص على:"" دعما لمكافحة الفساد يتعين على المصارف و المؤسسات المالية غير المصرفية، بما في ذلك الأشخاص الطبيعيين و الاعتباريين الذين يقدمون خدمات نظامية ، في مجال تحويل الأموال ، أو كل ماله قيمة أن تخضع لنظام رقابة داخلي ، من شأنه منع و كشف جميع أشكال تبييض الاموال وفق التشريع و التنظيم المعمول به."".[35]

الفرع الثالث: انشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته.

جاء المشرع الجزائري بموجب القانون 06-01 بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في الباب الثالث منه وسنتطرق الى تعريفها و نظامها القانوني، و تشكيلتها و المهام الموكلة لها.

أولا : تعريف الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته :

المشرع الجزائري أنشأ الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته ، لما لها من أهمية للتصدي لظاهرة الفساد ، فقد أنشأ هذه الهيئة بموجب المادة 17 من القانون 06_01 ، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والتي تنص على ما يلي :"" تنشأ هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته ، قصد تنفيذ الاستراتيجية

[34] .حماس عمر : جرائم الفساد المالي و آليات مكافحتها في التشريع الجزائري المرجع نفسه ص 191، 192

[35] .المادة 16 من القانون 06_01

الوطنية في مجال مكافحة الفساد ""."[36] ، كما ان المشرع عرف الهيئة الوطنية للوقاية للفساد ومكافحته في المادة 18 من نفس القانون على أنها "سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية والاستقلال المالي""[37]، تم تنصيب هذه الهيئة من أجل تطبيق الاستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد.

ثانيا_ الطبيعة القانونية للهيئة :

تتمثل الطبيعة القانونية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته بمجموعة من الخصائص والتي تتمثل في أنها هيئة ذات سلطة مستقلة ، و أنها تتمتع بالشخصية المعنوية كما انها تابعة لرئيس الجمهورية.

1_ الهيئة الوطنية سلطة مستقلة :

من خلال المادة 18/1 من القانون 06_01 ، تبين ان الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته ذات هيئة مستقلة ، و الجدير بالذكر أن السلطات الإدارية المستقلة تعتبر أسلوب جديد في محاربة الفساد ، كونها ذات سلطة حقيقية و مستقلة في اتخاذ القرارات ، وجدت أساسا لضبط النشاط الاقتصادي و المالي ، بما يحقق التوازن وهي تجمع بين وظيفتي التسيير و الرقابة.

إن تكييف المشرع للهيئة على أنها ذات سلطة إدارية مستقلة ، يعني أنها تتميز بالطابع الإداري ، وأنها هيئة إدارية خاصة مستقلة عن الحكومة ، ولا تخضع لرقابتها كما أنها تتمتع بسلطة تمكنها من محاربة امتيازات السلطة العامة ، كم أن لها صلاحيات الضبط ، في مجال الوقاية من الفساد و مكافحته ، وبالتالي لا يمكن تصنيفها ضمن الهيئات الإدارية الكلاسيكية ، وإنما تصنف ضمن الفئات الجديدة التي أنشأها المشرع تحت سم الهيئات الإدارية المستقلة.

2_ تمتع الهيئة بالشخصية المعنوية :

من خلال نفس الاداة المذكورة سابقا من نفس القانون ، المشرع الجزائري منح الشخصية المعنوية ،وهذا من أجل الممارسة القانونية لمهامها على الوجه الكامل ، كما أنه نص على استقلالها المالي ، لأن الشخصية المعنوية و الاستقلال المالي ، يضمن العمل بالشفافية **التامة** للهيئة في مجال مكافحة الفساد.

3_ تبعية الهيئة لرئيس الجمهورية :

---

[36] المادة 17 من القانون 06_01

[37] المادة 18 من القانون 06-01.

استنادا لما ورد في المادة 18/1 من القانون 06_01 ، تضمنت أن الهيئة تخضع لرئيس الجمهورية ، و هذه التبعية يعني أنها ليست مستقلة بل خاضعة للسلطة التنفيذية ، الأمر الذي يدل على أن المشرع قد وقع في تناقض ، عندما أضفى الاستقلالية على الهيئة ، هذا من جهة ، وجعلها تابعة لرئيس الجمهورية من جهة أخرى حيث يرى البعض أن سبب هذا التناقض ، يرجع ‘الى الضغوطات الممارسة على الجزائر من طرف هيئة الأمم المتحدة لإحداث هيئة مستقلة لمكافحة الفساد ، ومن جهة ثانية رغبة المشرع في إبقائه تابع للسلطة التنفيذية لعدم توافر ربما إرادة سياسية لمكافحة الفساد بصورة فعلية ، ويرى اتجاه آخر أن تبعية الهيئة لرئيس الجمهورية يثير الطمأنينة و الارتياح إذ تكون بذلك الهيئة بعيدة عن كل التدخلات و الضغوطات الخارجية ، كما أنها تتمتع بالقوة و العمل ، دون خوف من ملاحقة أسماء كبيرة مؤثرة و فاعلة في الحياة السياسية ، الأمر الذي يساهم في تجسيد الاستقلالية السياسية للهيئة[38].

ثالثا_ تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته :

حسب المادة 5 من المرسوم الرئاسي 06_413 الذي يحدد تشكيلة الهيئة نصت على : "" تتشكل الهيئة من رئيس و ستة أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة و تنهي مهامهم نفس الأشكال"" ، من خلال هذه المادة يتبين أن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ، تتكون من رئيس و6 أعضاء ، يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ، وتزود الهيئة بأمانة عامة توضع تحت سلطة الأمين العام، يعين بموجب مرسوم رئاسي حيث يتولى الأمين العام التسيير الإداري والمالي للهيئة تحت سلطة رئيس الهيئة [39]

رابعا_ مهام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته :

نصت على مهام الهيئة المادة 20 من القانون 06_01 ، والمادة 11من المرسوم 06-413 على سبيل الحصر وتتمثل في:

-اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد ومكافحته لكل شخص أو هيئة عمومية أو خاصة بالإضافة إلى تعزيز التعاون مع القطاعات العمومية الخاصة ،وإعداد برنامج الهيئة وشروط و كيفيات تطبيقها ، إعداد تقارير

[38] خديجة مالكي : الهيئات الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته ، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون جنائي 1 للأعمال ، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي ، 2014/2015 ، ص 10،11

[39] عيمور خديجة : جرائم الفساد في القطاع الخاص في ظل التشريع الجنائي الجزائري أطروحة ماجيستر تخصص قانون جنائي جامعة ورقلة 2010 ص 72.

وتوصيات وميزانية الهيئة، إعداد التقرير السنوي الذي يعد من طرف رئيس الهيئة والذي يوجه إلى رئيس الجمهورية تقديم الحصيلة السنوية للهيئة[40].

- السهر على التنسيق ما بين القطاعات وعلى التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على الصعيدين الوطني والدولي ، كما ترفع الهيئة إلى رئيس الجمهورية تقريرا سنويا يتضمن تقييما للنشاطات ذات الصلة بالوقاية من الفساد ومكافحته[41].

_ تقديم توجيهات تخص الوقاية من الفساد لكل شخص أو هيئة عمومية أو خاصة ، واقتراح تدابير خاصة منها ذات الطابع التشريعي و التنظيمي للوقاية من الفساد ، والهدف من منح الهيئة نوع من الاستقلالية هو إتاحة الفرصة لها للعمل بحرية دون رقابة رئاسية أو خشية الرجوع إلى سلطات أعلى لأخذ إذن أو تصريح[42].

_ تفعيل الادوات و الاجراءات الخاصة بالوقاية من الفساد ، من خلال ضمان تنسيق و متابعة النشاطات والأعمال المباشرة ميدانيا ، على اساس التقارير الدورية المدعمة بإحصائيات و تحاليل متصلة بمجال الوقاية من الفساد و مكافحته ، التي ترد اليها من القطاعات و المتدخلين المعنيين ، أضف الى ذلك السهر على تعزيز التنسيق ما بين القطاعات ، و على التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على الصعيدين الوطني و الدولي كما تحث الهيئة على كل نشاط يتعلق بالبحث عن الأعمال المباشرة في مجال الوقاية من الفساد و مكافحته و تقييمها.[43]

---

[40] المادة 11من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها الجريدة ، الرسمية العدد 74 الصادرة بتاريخ 22 نوفمبر 2006.

[41] عثماني فاطمة، التصريح بالممتلكات كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الوظائف العمومية للدولة ، شهادة ماجيستر في القانون جامعة مولود معمري كلية الحقوق تيزي وزو 2010/2011.ص 39.

[42] المادة 24 من القانون 06-01.

[43] .حماس عمر : جرائم الفساد المالي و آليات مكافحتها في التشريع الجزائري المرجع السابق ص 207

المبحث الثاني:الجزاءات المقررة لجريمة الرشوة في الشريعة الاسلامية و القانون الجنائي الجزائري.

انتهج الإسلام واضحا في تطبيق العقاب لمن يرتكب أي جريمة ويختلف العقاب باختلاف الجريمة، أما القانون فهو الآخر وضع عقوبات صارمة لكل جريمة وجاء بالتفصيل خاصة فيما يخص الجرائم المتعلقة بالفساد المالي، بغض النظر عن الشخص المرتكب لها أكان طبيعيا أو معنويا، وسنتطرق في هذا المبحث الى عقوبة جريمة الرشوة في الشريعة الاسلامية ـ الفرع الأول ـ و في القانون ـ الفرع الثاني ـ

المطلب الأول: عقوبة جريمة الرشوة في الشريعة الاسلامية.

تعتبر الرشوة من أشكال الاعتداء على أموال الناس بالباطل ، ويعتبر المشاركون في الرشوة- الراشي والمرتشي والوسيط- من المفسدين في الأرض ، يجب ملاحقتهم ومعاقبتهم ، عقاب شديد لأن مثل هذه السلوكيات ، تؤدي إلى هدم العلاقات والقضاء على الثقة في المعاملات ، وتهديد استقرار المجتمع ، وسنتطرق في هذا المطلب إلى عقوبة جريمة الرشوة وفق الشرع الاسلامي ـ الفرع الأول ـ و الى نماذج للسلف الصالح في محاربة الرشوة ـ الفرع الثاني .

الفرع الأول:عقوبات دنيوية.

تنقسم الجرائم في الشريعة الاسلامية الى جرائم الحدود و القصاص وهي الجرائم التي يعاقب عليها بحد شرعي لا يجوز زيادته أو نقصه أو إسقاطه ، وكل جريمة فيه ولها حكمها الشرعي، مثل جريمة السرقة ، جريمة الزنا ، جريمة الحرابة ، جريمة البغي ، والردة...الخ ، أما جرائم القصاص و الدية فهي جرائم يعاقب عليها بالقصاص أو الدية، وتكون العقوبة فيها مقدرة يجوز إسقاطها لأنها حق للأفراد، ولا يجوز الزيادة فيها او النقص[44] مثل: القتل العمد ، القتل شبه العمد ، القتل الخطأ ، و جرائم التعزير وهي جرائم يعاقب عليها بعقوبة

[44] زينب ميلودي : جريمة الرشوة في الفقه الاسلامي و القانون الجنائي الجزائري ، المرجع السابق ص 79

التعزير وهي كثيرة، من بينها جريمة الرشوة وعقوبة التعزير تعود إلى القاضي، وتكون له السلطة الواسعة في اختيار العقوبة المناسبة لكل جريمة تعرض عليه والتي يراها كفيلة لتحقيق الهدف المرجو منها وهو الحد من ارتكاب الجاني لفعلته.

الشريعة الإسلامية لم تنص على عقوبة مقدرة شرعا لجريمة الرشوة وإنما جعلتها من العقوبات التعزيزية ويرجع تحديده وتقديره إلى الأمام ، أو من يقوم مقامه ، و هذه العقوبة منها ماهو دنيوي وتتمثل في عدم إجابة الدعاء ، فجاء في حديث بن عباس رضي الله عنه قال : تليت هذه الآية عند رسول الله "" يا أيها الناس كلوا مما في الارض حلال طيبا"" [45]، فقام سعد بن ابي وقاص فقال: يا رسول الله ادع الله ان يجعلني مستجاب الدعوة ، ونزع البركة لأن تعاطي الرشوة والتعامل بها من الأفعال المحرمة ، وهذه الأفعال تقف في وجه إجابة الدعاء وتنزع البركة وتمحقها وتوجب اللعن في الدنيا والآخرة والطرد والإبعاد من رحمة الله.

و المأخوذ به عند جمهور العلماء أن العقوبة التعزيرية في جريمة الرشوة لا تخرج مما يلي :

أولا_التعزير بالمال أو بالعزل من الوظيفة :

جواز العقوبة بالغرامة المالية في تأديب مرتكب الرشوة بهذه العقوبة فهي عقوبة من جنس أفعالهم و الجزاء من جنس العمل ، أما في التعزير بالعزل من الوظيفة قال الشيخ ابن تميمة من أنواع تعزيز الإنسان عزل الرجل من وظيفة، وبالتالي يمكن لولي الأمر أن يعزل المرتشي من وظيفته وهذا العزل فيه تشهير لكل من تسول له نفسه بقبول الرشوة ويكون عبرة لغيره ولمن يأكلون أموال الناس بالباطل[46].

ثانيا_التعزير بالحبس و الجلد و الضرب :

ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه حبس رجلا في تهمة ثم خلا عنه، وبالتالي إذا رأي ولي الأمر أن الحبس عقوبة مناسبة للمرتشي فله ذلك فإذا علم المرتشي أن هذه الرشوة سوف تحرمه من الحرية حاسب نفسه وتوقف عن التعامل بالرشوة ، أما في التعزير بالجلد و الضرب فقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنه قال "لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا من حدود الله تعالى الحديث يدل على أن الجلد دون عشرة أسواط عقوبة تعزيرية وبناء عليه فإنه يجوز تعزير كل من الراشي والمرتشي والوسيط بينما بالجلد حسب مايراه ولي الأمر أو القاضي.

---

[45] سورة البقرة الآية 168.

[46] زينب ميلودي ، جريمة الرشوة في الفقه الاسلامي والقانون الجنائي الجزائري ، المرجع نفسه، ص 81.

يقصد بعقوبة التشهير إعلام الناس بجريمة المتهم ، إذا لم ينزجر من ارتكب جريمة الرشوة ولم يستمع إلى النصيحة فإن ولي الأمر يمكن له أن يشهر به أمام الناس زجرا له و لأمثاله وذلك عبر وسائل الإعلام المسموعة و المرئية و المقروءة لأن الإنسان بطبعه يخاف من التشهير أمام الناس ، وهذه عقوبة معنوية لها اثر كبير في القضاء على جريمة الرشوة، اما عن المال المأخوذ عن طريق الرشوة فهو حرام وسحت ، فاذا قبل الرشوة أو الهدية حيث حرم القبول وجب ردها الى صاحبها، ان أمكن الوصول إليه ، والا ردها لبيت المال وان تعذر بيت المال دفعه في مصالح المسلمين.[47]

.الفرع الثاني : عقوبات أخروية

ان العقوبة في الآخرة تتجلى في الخوف من الله تعالى وتقوية الوازع الديني بضرورة الابتعاد عن كل ما يتعلق بالرشوة فقد توعد رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي باللعن وهو الطرد و الابعاد من رحمة الله وهذا لاعتبار الرشوة من المعاملات المالية المحرمة ، قال عليه الصلاة والسلام :" لعن الله الراشي والمرتشي"" ،كما ان الرشوة تؤدي للدخول إلى النار: لكونها مال حرام ، وكل لحم نبت من حرام النار أولى به كما جاء في الحديث عن ابن العباس رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" ومن نبت لحمه من السحت فالنار أولى به".

إن الشريعة الإسلامية مقسمة إلى نوعين فيما يخص العقاب المتمثل في جرائم الفساد المالي، و تتمثل في: جرائم الحدود و جرائم التعزير، و جريمة الرشوة كما سبق الذكر هي جريمة تعزيرية ، نص الشارع على تحريمها ، و لم ينص على عقوبتها ، فتركها إلى اجتهاد القضاء في تطبيق العقاب على مرتكبها ، و التعزير عقوبة مشروعة على معصية لا حد فيها و لا كفارة، فترك تقديرها لوالي الأمر، إما الحاكم أو القاضي، أو المجتهد و هذا لجزر الجاني وتأديبه.

والقاضي له الحق في تقدير العقوبة على المخالفين، و لو كانت نفس درجة الجريمة، فينظر القاضي إلى الجاني، و الظروف التي أدت به إلى ارتكاب الجريمة ، ثم ينظر إلى المصلحة العامة ، و هذا كي يقرر العقوبة ،بتخفيفها أو تشديدها، و عرفت الشريعة الإسلامية أساليب كثيرة للتعزير، يمكن للقاضي أن يطبق أحدها، أو أكثر على مرتكبي جريمة الرشوة.

[47] عبد الوهاب محمد جامع ايليشن : أحكام الرشوة في الشريعة الاسلامية ، المرجع السابق ص 194

هذه العقوبات المتعددة للتعزير، للقاضي السلطة التقديرية في تطبيق عقوبة معينة، واحدة أو أكثر على الراشي و المرتشي و الرائش و قد جرى التشريع الجنائي الإسلامي، على أن لا تطبق عقوبة معينة ، على جريمة تعزيرية كما تفعل القوانين الوضعية، لأن تقييد القاضي بعقوبة معينة، يمنع العقوبة من أن تؤدي وظيفتها و يجعل هذه العقوبة غير عادلة، في كثير من الأحوال، لأن ظروف المذنبين تختلف، و كذلك تختلف ظروف الجريمة، من زمان لآخر و من مجتمع لآخر، أما عن مصير قيمة الرشوة فيوجد قولان ، أولا توضع في بيت مال المسلمين ، ثاني ترد على أربابها و لا تملك،و بهذا كانت نظرة الإسلام أفضل من نظرة النظم الحديثة في تشريع قانون الكسب المشروع و انطلاقا من قاعدة : من اين لك هذا[48] .

المطلب الثاني: عقوبة جريمة الرشوة في القانون.

عقوبة الرشوة حسب القانون06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، كيفها على أنها جنحة، وذلك بتحديد العقوبة المناسبة لكل شخص قام بارتكاب الجريمة أو شرع فيها، هذا بغض النظر عن الشخص الذي قام بها سواء كان طبيعيا أو معنويا، وسنتطرق في هذا المطلب الى العقوبة المقررة للشخص الطبيعي ـ الفرع الأول ـ ثم الى الشخص المعنوي ـ الفرع الثاني.

الفرع الأول : العقوبة المقررة للشخص الطبيعي.

سنتطرق في هذا الفرع الى العقوبات الأصلية و العقوبات التكميلية لجريمة الرشوة بالنسبة للشخص الطبيعي.

أولا _ العقوبات الأصلية : وتتمثل العقوبة الأصلية في الجريمة المقررة للشخص الطبيعي في صورتين هما الرشوة السلبية و الرشوة الايجابية.

1 _ في جريمة الرشوة السلبية : حسب القانون 06_01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته فانه قد فصل في عقوبة جريمة الرشوة ، ويتعلق الأمر بالموظف العمومي أو من في حكمه ، والعقوبة في مجال الصفقات العمومية ، وكذا الموظفين العموميين الأجانب ، ثم عقوبة الرشوة في القطاع الخاص ، وهو ما سنتطرق اليه بالشرح التالي :

[48] .حمادو حنان: جريمة الرشوة بين الشريعة الإسلامية و القانون، المرجع السابق، ص 77،78

أ_ رشوة الموظفين العموميين: "" يعاقب بالحبس من سنتين الى عشر سنوات وبغرامة من 200.000 دج الى 1.000.000 دج كل موظف عمومي طلب أو قبل بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر لأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته"".[49]

ب_ الرشوة في مجال الصفقات العمومية : "" يعاقب بالحبس من عشر سنوات الى عشرين سنة وبغرامة من 1.000.000دج الى 2.000.000 دج ""[50] كل موظف عمومي يقبض او يحاول أن يقبض لنفسه أو لغيره بصفة مباشرة أو غير مباشرة أجرة أو منفعة مهما يكون نوعها بمناسبة تحضير أو اجراء مفاوضات قصد ابرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق باسم الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي أو التجاري أو المؤسسات العمومية الاقتصادية.[51]

ج_ رشوة الموظف العمومي الاجنبي : "" يعاقب بالحبس من سنتين الى عشر سنوات وبغرامة من 200.000 دج الى 1.000.000 دج[52] كل موظف عمومي أجنبي أو موظف في منظمة دولية عمومية ، يطلب أو يقبل مزية غير مستحقة بشكل مباشر أو غير مباشر سواء لنفسه أو لصالح شخص أو كيان أخر لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته.

د_ الرشوة في القطاع الخاص : يعاقب بالحبس من 6 أشهر الى 5 سنوات وبغرامة من 50.000 دج الى 500.000 دج [53] كل شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل لديه ، يطلب أو يقبل بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل مما يشكل اخلالا بواجباته.

2_ في جريمة الرشوة الايجابية : وتتمثل في جريمة الراشي ، وقد فصل القانون 06_01 في عقوبة هذه الجريمة على النحو التالي :

أ_ بالنسبة للموظف العمومي : يعاقب بالحبس من سنتين الى عشر سنوات وبغرامة من 200.000 دج الى 1.000.000 دج كل من وعد موظفا عموميا بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه اياها ، بشكل

---

[49] المادة 25 من القانون 06_01

[50] المادة 27 من القانون 06_01

[51] زينب ميلودي : جريمة الرشوة في الفقه الاسلامي و القانون الجنائي الجزائري ، المرجع السابق ص 83

[52] المادة 28 من القانون 06_01.

[53] المادة 40/2 من القانون 06_01.

مباشر أو غير مباشر ، سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص آخر ، لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته.[54]

ب_ بالنسبة للموظف الأجنبي أو الموظف في منظمة دولية عمومية : يعاقب بالحبس من سنتين الى عشر سنوات ، وبغرامة من 200.000 دج الى 1.00.000 دج كل من وعد موظف عمومي أجنبي بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحها اياه بشكل مباشر أو غير مباشر ، سواء لصالحه أو لصالح شخص أو كيان آخر ، بغرض حمله على أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته ، وذلك بغرض الحصول على صفقة أو أي امتياز غير مستحق ذي صلة بالتجارة الدولية او غيرها.[55]

ج _ بالنسبة للرشوة في القطاع الخاص : ""يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى خمس سنوات و بغرامة من 50.000 دج الى 500.000 دج ، كل شخص وعد أو عرض أو منح بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة على اي شخص يدير كيانا تابع للقطاع الخاص ، أو يعمل لديه بأي صفة كانت ، سواء لصالح الشخص نفسه أو لصالح شخص آخر ، لكي يقوم بأداء عمل او الامتناع عن أداء عمل ما ،مما يشكل اخلالا بواجباته""[56]

ثانيا _ العقوبات التكميلية :

ان العقوبة التكميلية هي التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية فيما عدا الحالات التي نص عليها القانون صراحة ، وهي اما اجبارية أو اختيارية[57] ، وتتمثل هذه العقوبات في الحجز القانوني ، و الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية ، و المدنية و العائلية ، تحديد الاقامة ، المنع من الاقامة ، تعليق أو سحب رخصة السياقة أو الغائها ، سحب جواز السفر، المصادرة الجزئية للأموال ، المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط ، اغلاق مؤسسة ، الاقصاء من الصفقات العمومية ، نشر او تعليق حكم قرار الادانة[58]

الفرع الثاني : العقوبة المقررة للشخص المعنوي.

---

[54] .المادة 25/ 1من القانون 06_01

[55] .المادة 28/1 من القانون 06_01

[56] .المادة 40/1 من القانون 06_01

[57] زينب ميلودي : جريمة الرشوة في الفقه الاسلامي و القانون الجنائي الجزائري ، المرجع السابق ص 84

[58] .المادة 9 من الأمر رقم 66_156 المتضمن قانون العقوبات ، المعدل و المتمم

جاء في المادة 53 من القانون 06-01 يكون الشخص الاعتباري مسؤولا جزائيا، عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وفقا للقواعد المقررة في قانون العقوبات ، وجاء في المادة 51 مكرر من قانون العقوبات " باستثناء الدولة والجمعيات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا، عن الجرائم التي نرتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك ، ان المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مسائلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي او كشريك في نفس الأفعال"[59] .

وحسب ما جاء المشرع الجزائري يمكن مسائلة الشخص المعنوي متى توفرت شروط وهي أن يكون الشخص المعنوي ممن يمكن مسائلتهم جنائيا، فقد استثنى المشرع الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية العامة باعتبارهم خاضعين للقانون العام ، بالإضافة الى أن تكون الجريمة قام بارتكابها أحد الأجهزة التابعة للشخص المعنوي أو الممثل الشرعي له، وهم الأشخاص الطبيعيين الذين لهم السلطة القانونية، في التصرف باسم الشخص المعنوي ، وكذلك أن تكون الجريمة لصالح الشخص المعنوي، بمعنى أن ترتكب الجريمة لحساب الشخص المعنوي لا يكون الفعل الجرمي، قد ارتكب باسم الشخص الاعتباري إلا إذا كان داخلا في اختصاص مرتكب الفعل الجرمي وفقا للنظام القانوني الذي يحكم الشخص المعنوي.

أولا_العقوبات الاصلية :

ان معظم الجرائم التي يرتكبها الشخص المعنوي الهدف منها الحصول على فائدة غير مشروعة، وقد كانت الغرامة العقوبة الأكثر تطبيقا عليه، من طرف المشرع، هذا لاعتبارها أكثر ردعا وسهلة التطبيق، بالإضافة لكونها أقل ضررا من الناحية الاقتصادية، مما يجعلها أكثر نجاعة للدولة[60] ، وجاء في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات الجزائري والتي تنص على العقوبة الأصلية سواء في مواد الجنايات أو الجنح على التالي :"" العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات هي : الغرامة التي تساوي من مرة (1) الى خمس (5) مرات الحد الاقصى للغرامة الغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة""[61] وكذلك الأمر بالنسبة للعقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد المخالفات ، حسب ما

[59] المادة 51 مكرر من قانون العقوبات.

[60] عبد الغاني حسونة والكاهنة زواوي: الأحكام القانونية الجزائية لجريمة اختلاس المال العام، مجلة الاجتهاد القضائي العدد الخامس جامعة محمد خيضر بسكرة 2009 ص9.

[61] المادة 18 مكرر من قانون العقوبات.

نصت عليه المادة 18 مكرر 1 ، من نفس القانون اقتضت تطبيق الغرامة من 1 إلى 5 مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة .

ثانيا_ العقوبات التكميلية:

وهي العقوبات الواردة في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات والتي تتمثل في: حل الشخص المعنوي غلق المؤسسة لمدة لا تتجاوز خمسة سنوات ،المنع من مزاولة نشاط أو عدة انشطة مهنية أو اجتماعية ، بشكل مباشر او غير مباشر ، نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمسة سنوات ، مصادرة الشيئ الذي استعمل في ارتكاب الجريمة ، نشر و تعليق حكم الادانة، الاقصاء من الصفقات العمومية والوضع تحت الرقابة القضائية لمدة لا تتجاوز خمسة سنوات.

1_ حل الشخص المعنوي: تقع هذه العقوبة عندما يكون الغرض من تأسيس الشخص المعنوي ارتكاب نشاط إجرامي وهو هدف غير مشروع أو خروج الشخص المعنوي عن نشاطه المعتاد أو الغرض الذي أنشأ من أجله.

2_ غلق المؤسسة لمدة لا تتجاوز خمس سنوات : وهي عقوبة تمس المؤسسة ذاتها، وذلك بالمنع من ممارسة نشاطها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.

3_ الإقصاء من الصفقات العمومية : تتمثل هذه العقوبة في حرمان الشخص من المشاركة في الصفقات العمومية، بغية الحفاظ على المال العام ومصالح الوطن.

4_ الوضع تحت الرقابة القضائية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات :

تتم الحراسة على النشاط الذي ارتكبت الجريمة بمناسبة فالمحكمة ملزمة بإصدار حكمها ، الوضع تحت الحراسة القضائية ، وان تعمل على تحديد و تعيين الوكيل القضائي الذي يباشر هذه المهام ويقوم هذا الأخير بتقديم تقرير القاضي لتنفيذ العقوبات[62].

الفرع الثالث : أحكام خاصة بعقوبة جريمة الرشوة.

[62] سفيان سبخي و فاهم عزري:جريمة الرشوة في القطاع الخاص وفقا لقانون 06_01، شعبة القانون الخاص، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013/2014، ص 67.

بموجب المادة 48 من القانون 06-01 ، يبين الحالات التي تشدد فيها العقوبة وتبقى الجريمة بوصفها جنحة وفي مقابل ذلك أتاح المشرع للجناة الاستفادة من الأعذار سواء بالتخفيف للعقوبة أو الإعفاء منها، وهذا بشروط.

أولا_ ظروف التشديد :

جاء في المادة 48 من القانون 06-01 مايلي : "إذا كان مرتكب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون قاضيا أو موظف يمارس وظيفة عليا في الدولة أو ضابطا عموميا، أو عضو في الهيئة أو ضابطا أو عون شرطة قضائية أو ممن يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية أو موظف أمانة ضبط يعاقب بالحبس من 10 سنوات الى 20 سنة وبنفس الغرامة المقررة للجريمة المرتكبة".[63]

حسب هذه المادة ،المشرع الجزائري جعل ظروف التشديد في جرائم الفساد عموما، وجريمة الرشوة خصوصا بالمنصب أو بالوظيفة التي يتقلدها أو يمارسها الشخص بغض النظر إن كان راشيا أو مرتشيا، وحدد المشرع فيها للأشخاص المعنيون بظروف التشديد والمتمثلة في: القضاة ، وأصحاب الوظائف أو المناصب العليا في الدولة ، و ضباط وأعوان الشرطة القضائية أو من يمارس صلاحية الشرطة القضائية، وموظفيي أمانة الضبط.

المشرع شدد العقوبة على هؤلاء الأشخاص نظرا الأهمية المناصب التي يتولونها وحساسيته كونها وظائف تعمل على تكريس دولة الحق والقانون من منطلق العدالة والمساواة كان لزاما أن يعاقب مقلدها إذا خالفوا القانون وارتكبوا أمثل هذه الجرائم أشد من الموظف العادي[64]

ثانيا_ ظروف الإعفاء والتخفيف :

المادة 49 من القانون 06-01 ، نصت على مايلي :" يستفيد من الأعذار المعفية من العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات كل من ارتكب أو شارك في جريمة من ارتكب المنصوص عليها في هذا القانون وقام قبل مباشرة إجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية بالجريمة وساعد على معرفة مرتكبيها.

[63] المادة 48 من القانون 06_01.

[64] بن يطو سليمة : جريمة الرشوة في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته، المرجع السابق ص 117.

عدا الحالة المنصوص عليها في الفقرة أعلاه ، تخفض العقوبة إلى النصف بالنسبة لكل شخص ارتكب أو شارك في احدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والذي بعد مباشرة إجراءات المتابعة ساعد في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكبها"[65]

1_ الاعفاء من العقوبة : حسب نص هذه المادة المشرع أنه من أجل الاستفادة من ظروف الإعفاء من العقوبة لابد أن يتم الإبلاغ من الجريمة من طرف أحد مرتكبيها قبل بداية السلطات المخولة لها قانون ببداية إجراءات المتابعة، ومن أجل ذلك لابد من توافر شروط:

- وهو قيام جريمة الرشوة، أي أن تكون جريمة الرشوة قد وقعت فعلا، فقد نصت المادة "... من ارتكب أو شارك..." فإن كانت في مرحلة الإعداد لها فلا يحال المبلغ عن الجريمة لأنها لمن تقع بعد.

- أن تكون السلطة المعنية جاهلة كما ما بوقوع الجريمة فلو كان العكس لن يستفيد المبلغ من إجراءات الإعفاء لأن السلطة كانت على علم في انتظار بداية القيام بإجراءاتها.

- جاء في المادة "... أو ساعد على معرفة مرتكبيها..."،معنى هذا أن يكون التبليغ صادقا يستوفي جميع الأدلة وعناصر وظروف قيام الجريمة والوصول إلى مرتكبيها.

رغم كل هذا فإن المشرع أرجع الإعفاء من العقاب إلى القواعد العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات ويحبذوا لو كانت إعفاءات خاصة للتشجيع أكثر على مكافحة جريمة الرشوة التي يصعب اكتشافها.

2_ تخفيف العقوبة : جاء في الفقرة الثانية من المادة 49 السالفة الذكر "عدا الحالة المنصوص عليها في الفقرة أعلاه ، تخفض العقوبة إلى النصف بالنسبة لكل شخص ارتكب أو شارك في احدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والذي بعد مباشرة إجراءات المتابعة ساعد في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكبها"[66] ، تحدثت عن ظروف تخفيف العقوبة إلى النصف، وهذا بالشروط التالية:-

أ _ تخفيف العقوبة إلى النصف بالنسبة للشخص الذي يساعد في القبض على شخص أو أكثر ممن ارتكبوا الجريمة، سواء بإعطاء معلومات تفيد مكان تواجدهما، أو أية طريقة أخرى تمكن السلطات من القبض على شخص أو أكثر ممن ارتكبوا الجريمة.

ب _ وهو أن تكون السلطات المعنية قد حركت الدعوى العمومية من أجل متابعة مرتكب الجريمة.

---

[65] المادة 49 من القانون 06-01.

[66] المادة 49/2 من القانون 06-01.

ج _أن يتقدم الراغب في التخفيف من العقاب ويساعد السلطات بشتى الوسائل والطرق في بيان الأدلة على مرتكبي الجريمة سواء بالاعتراف أو غيرها.

د_ إذا بادر مرتكب جريمة الرشوة، قبل مباشرة إجراءات المتابعة بالإبلاغ عن الجريمة ومعرفة مرتكبيها فإنه يستفيد من الأعذار المعفية من العقوبة.

ه_ إذا قام بارتكاب الجريمة أو شارك في ارتكابها، ويعد مباشرة إجراءات المتابعة بالمساعدة في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكابها فإنه يستفيد من تخفيف العقوبة الى النصف[67]

ثالثا _ العقوبة المقررة في حالة المشاركة و الشروع :

فيما يخص المشاركة في الجريمة نصت المادة 52/1 من القانون 06_01 " تطبق الأحكام المتعلقة بالمشاركة المنصوص عليها في قانون العقوبات على الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون"[68]، ووفق نفس المادة في الفقرة الثانية ، يعاقب على الشروع بنفس العقوبة المقررة لجريمة الرشوة سواء في الجريمة غير التامة أو في الجريمة القائمة بجميع أركانها أما

فيعاقب الشريك في الجناية أو الجنحة بالعقوبة للجنائية أو الجنحة[69] ، وباعتبار جريمة الرشوة في القانون 06-01 كيفها على أنها جنحة، فإن الشريك يعاقب بنفس العقوبة المقررة لها.

رابعا_ تقادم الدعوى العمومية والعقوبة في جريمة الرشوة:

حسب المادة 54 من قانون 06-01 : " دون الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، بالتقادم الدعوى العمومية، ولا العقوبة بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجالية إلى خارج الوطن في غير ذلك من الحالات تطبق الأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية "[70].

هذه الحالات الأخرى جاءت في المادة 8 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية ، والتي تنص على:"" لا تنقضي الدعوة العمومية بالتقادم في الجنايات الجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية وتلك المتعلقة بالجريمة

---

[67] العرشي رفيدة: جريمة الرشوة في ظل القانون 06-01 ، المرجع السابق ص 79،80

[68] المادة 52/1 من القانون 06-01.

[69] المادة 44/1 من قانون العقوبات.

[70] المادة 54 من القانون 06_01

المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الرشوة أو اختلاس الأموال العمومية"[71]،إن جريمة الرشوة تعد غير قابلة للتقادم حتى لو بقيت عائدات الجريمة داخل الوطن، أما عن تقادم عقوبة جريمة الرشوة ، فقد نص المشرع على عدم تقادم العقوبة ، بالنسبة لجريمة الرشوة في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى الخارج، وفي المقابل لا تتقادم العقوبة المحكوم بها في الجنايات، و الجنح الموصوفة بأفعال إرهابية، تخريبية و تلك المتعلقة، بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، و بالتالي لا تنقضي العقوبة في جريمة الرشوة.

وكخلاصة للفصل الثاني من هذه الدراسة و الذي تطرقنا في المبحث الأول منه الى الآليات الوقائية لمكافحة جريمة الرشوة من جهة الشريعة الإسلامية و التي تمثلت في مجموعة من الوسائل العلاجية من أجل محاولة الحد من انتشار هذه الظاهرة الخطيرة والتصدي لها ووضع آليات رقابية للمتابعة من بين هذه الأجهزة جهاز ولاية المظالم وجهاز ولاية الحسبة.

أما عن الآليات والتدابير الوقائية من ناحية القانون 06- 01 للوقاية من الفساد و مكافحته، والذي جاء بمجموعة من الإجراءات في مجال التوظيف تخص معايير ومبادئ شكلية وموضوعية في اختيار الموظفين وخاصة الاعتماد على مبدأ الشفافية ومن جهة أخرى وضع عدة أجهزة أيضا من أجل مراقبة عمل الموظفين

[71] المادة 8 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

والحد من انتشار الفساد هذه الأجهزة المؤسساتية تتمثل في الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بالإضافة إلى دور المجتمع المدني والإعلام.

كما تطرقنا الى الجزاءات المقررة لمرتكبي جريمة الرشوة ، فالشريعة الإسلامية انتهجت أسلوب الردع والعقاب و تطبيق العقوبة من أجل الحفاظ على الأعراض والأموال وقد ، جاءت بعقوبة التعزير وخصتها لجريمة الرشوة، كونها جريمة يرجع تقدير عقوبتها للقاضي، أما العقوبة في القانون الجنائي الجزائري فقد قسمت إلى عقوبات أصلية تتمثل في الحبس والغرامة وعقوبات تكميلية وتتمثل في : الحجز القانوني ،المنع من الإقامة، مصادرة الأموال، المنع من ممارسة مهنة أو نشاط، إغلاق المؤسسة...الخ ، بالإضافة إلى بعض الأحكام الأخرى المتعلقة بجريمة الرشوة المتمثلة في الظروف المشددة والمخففة والأعذار المعفية لجريمة الرشوة، دون أن ننسى تقادم جريمة الرشوة، أو تقادم الدعوى العمومية الخاصة لها.

جريمة الرشوة بمختلف ابعادها الوطنية والدولية والعالمية ، وبأسبابها المختلفة ، تعد ظاهرة تهدد كيان المجتمع، وتؤثر على مؤسسات الدولة كما انها تحطم مصداقية المؤسسات الوطنية ، لذا كان من الضروري التصدي لها مكافحتها وكان ذلك بداية في الشريعة الإسلامية ، التي بينت ان التعامل بالرشوة حرام، ثم كان تأثيرها على المستوى الدولي ، الأمر الذي عجل ببروز العديد من الاتفاقيات التي ساهمت بدورها في مكافحة هذه الآفة ، وعلى هذا الصعيد تبنت مختلف التشريعات محاربة الرشوة بإصدار قوانين واتفاقيات في محاولة منها للقضاء على هذه الظاهرة الفتاكة، ومن بين ابرز هذه الاتفاقيات،اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، واتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد و مكافحته ، والاتفاقية العربية لمكافحة الفساد.

المشرع الجزائري ايد هذه الاتفاقيات المتعلقة بتجريم الرشوة في قانون العقوبات ، و بعدها القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، والذي عالج فيه جميع جرائم الفساد المالي ومن بينها جريمة الرشوة ، والتي خصها بالتفصيل في احكامها، كما وضع عدة نصوص تشريعية وتنظيميه لمحاربة الرشوة،بالإضافة على الحث على ضرورة تعزيز ومعالجة القضايا المتعلقة بالفساد ، معالجة فعالة ، هذا من جهة ، ومن جهة اخرى المشرع أنشأ أجهزة للوقاية من ظاهرة الرشوة عموما ، وبين مدى ومساهمتها في تطبيق السياسة الوقائية ، على المستوى الوطني وكذلك في مجال التعاون الدولي .

ان من بين الأجهزة المعتمدة من طرف المشرع الجزائري في مجال مكافحة الفساد ، الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد وكذا الديوان المركزي لقمع الفساد، وبالتعاون مع السلطات والهيئات الاخرى سواء الرسمية منها او غير الرسمية : كالمفتشية العامة ومجلس المحاسبة ، لان مكافحة جريمة الرشوة اصبحت ضرورة حتمية لما لها من آثار سلبية على الفرد و المجتمع .

إن محاربة جريمة الرشوة تكون بدراسة الاسباب الحقيقية لها ، دراسة جدية معمقة ، فلا جريمة بدون وجود سبب أو دافع لها ، وكذلك تفعيل دور الاليات والوسائل القانونية للقضاء نهائيا على هذه الآفة الخطيرة ، **ومن خلال دراستنا لهذا الموضوع يمكن ان نلخص اهم طرق الوقاية منها بحسب ما تم استنتاجه من خلال هذه الدراسة على النحو التالي :**

_ ان الرشوة حرام ظاهرة قديمة الوجود ، و هي من المعاملات المالية المحرمة ، سواء في الشريعة الاسلامية أو القانون.

_ ان الرشوة هي مال حرام ، وكل ما يدفع من لابطال حق أو احقاق باطل هذا وفق الشرع الاسلامي،وفي القانون هي ما يتعلق باتجار الموظف بوظيفته و الاخلال بها . _ ان الرشوة هي من

الجرائم المتعددة و العمدية ، ركنها المعنوي يقوم على عناصر القصد الجنائي المتمثلة في العلم و الارادة.

_ تتميز جريمة الرشوة عن بعض الصور و الافعال المشابهة لها سواء من ناحية الشريعة الاسلامية مثل المصانعة و الهدية و الهبة ، و في القانون مثل : جريمة استغلال النفوذ و جريمة إساءة استغلال الوظيفة ، وجريمة الإثراء غير المشروع و تلقي الهدايا.

_ ان جريمة الرشوة مثلها مثل باقي الجرائم ، حتى تقوم لابد من قيام اركان الجريمة الأساسية و المتمثلة في الركن المادي و الركن المعنوي ، في الشريعة الإسلامية و القانون.

_ الشريعة الاسلامية حاربت جريمة الرشوة و بينت تدابير الوقاية منها ، والمتمثلة في بيان أثر العقيدة

والعبادة واختيار من هو أولى لتولي الوظائف العامة بالإضافة إلى فرض الرقابة ، أما من ناحية القانون فقد بين تدابير الوقاية من الرشوة خاصة في مجال التوظيف في القطاع الخاص و العام ، من خلال تكريس مبدأ الشفافية و اصدار مدونات قواعد السلوك الخاصة بالموظفين .

- تفعيل دور المجتمع المدني و الأحزاب والمؤسسات الإعلامية ، بضرورة تنوير الرأي العام ونشر ثقافة الوعي لمكافحة الفساد وتحسيس الأفراد بخطورة التعامل بالرشوة.

_الشريعة الاسلامية جعلت الرشوة من الجرائم التعزيرية ، والتي يحدد عقوبتها الإمام أو القاضي ، أما المشرع فقد أقر عقوبات لها في القانون 06_01 مثل في عقوبات أصلية و أخرى تكميلية ، تمس كل من الأشخاص الطبيعيين و المعنويين.

- التطبيق الصارم للقانون والعقوبة على كل من يتعامل بالرشوة ، أو تسبب في فساد المال العام مهما كانت صفته لأن القانون فوق الجميع.

- نشر الوعي الديني بين أفراد المجتمع:

- الاهتمام بتعيين الموظف المناسب في المكان المناسب

- العمل على تحقيق التوازن الاقتصادي وعدالة توزيع الثروات بين أفراد المجتمع.

قائمة المراجع

_ القرآن الكريم _ برواية ورش عن الامام نافع _

أولا _ الكتب :

1_ الكتب الإسلامية :

_ الشوكاني: نيل الأوطار ، الجزء التاسع، دار الجيل،بيروت، لبنان 1973.

_ إبن القيم الجوزية: محمد بن ابي بكر ، الروح في الكلام على أرواح الأموات و الأحياء بدلائل من الكتاب والسنة، دار الكتب العلمية، بيروت،دون سنة النشر.

_ إبن العربي: عارضة الأحوذي في شرح صحيح الترمذي، الجزء الثاني،دار الكتب العلمية، سوريا،دون سنة النشر.

_ إبن منظور : كتاب لسان العرب، بدون طبعة، دار الجيل للنشر و التوزيع ، لبنان، دون سنة النشر.

_ إبن حجر العسقلاني أحمد بن علي: فتح الباري شرح صحيح البخاري، رقمه محمد فؤاد عبد الباقي، أشرف على طبعه محب الدين الخطيب، الجزء الخامس، دار المعرفة ، بيروت لبنان.

_ بن عيسى محمد بن عيسى الترمذي: كتاب الطهارة و الصلاة ، الجامع الكبير، تحقيق: بشار عواد معروف المجلد الأول ، بدون طبعة، دار المغرب الإسلامي،بيروت، لبنان 1996.

2_ الكتب القانونية:

_ أحسن بو سقيعة: الوجيز في القانون الجنائي الخاص، جرائم الموظفين، جرائم الأعمال ، جرائم التزوير الجزء الثاني، بدون طبعة ، دار هومة للنشر و التوزيع الجزائر 2003.

_ أحسن بو سقيعة: الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد، جرائم المال و الأعمال، جرائم التزوير الجزء الثاني الطبعة الثالثة، دار هومة للنشر والتوزيع الجزائر 2006.

_أحمد محمد خليل: جرائم أمن الدولة العليا، دون طبعة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر 2009.

_أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب المارودي: الأحكام السلطانية و الولايات الدينية، تحقيق أحمد المبارك البغدادي، الطبعة الأولى 1409/1989.

_ المسعود عبد العزيز بن أحمد: الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر و أثرهما في حفظ الأمة، الطبعة الثانية الجزء الأول، 1414ه.

قائمة المراجع

_ هنان مليكة : جرائم الفساد و الاختلاس و تكسب الموظف العام من وراء وظيفته في الفقه الإسلامي و قانون مكافحة الفساد الجزائري، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر 2010.

_ وهيبة الزحيلي: الفقه الإسلامي و أدلته، الطبعة الثانية، الجزء السادس، دار الفكر للطباعة، دمشق 1405/1985.

_ وسيم حسام الدين أحمد: جرائم الرشوة في التشريعات العربية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية 2012.

_ ياسر كمال الدين : جرائم الرشوة و استغلال النفوذ، الطبعة الأولى ، منشأة المعارف للتوزيع 2008.

_ كامل السعيد : شرح قانون العقوبات، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دراسة تحليلة مقارنة، الطبعة الأولى دار الثقافة للنشر و التوزيع 2008.

_ محمد احمد غانم : الإطار القانوني للرشوة عبر الوطنية، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية مصر 2001.

_محمد ابن إسماعيل : سبل السلام شرح بلوغ المرام الصنعاني،المجلد الرابع دار الفكر بيروت 2003.

_ موسى بودهان: النظام القانوني لمكافحة الرشوة، دون طبعة،دارالهدى للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر2010.

_ منتصر النوايسية: جريمة الرشوة في قانون العقوبات الأردني، الطبعة الأولى، دار الحامد للطباعة و النشر والتوزيع، الأردن 2012.

_ عبد الله سليمان: دروس في شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر 1996.

_ عبد الله بن عبد المحسن الطريفي: جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية، الطبعة الثالثة، دون دار النشر الرياض، السعودية 1986-

_ عبد العزيز سعد: جرائم الاعتداء على الأموال العامة و الخاصة، الطبعة السادسة، دار هومة للنشر و التوزيع الجزائر 2012.

_ علي أحمد عبد العالي الطهطاوي : الفتاوى الندية في الفرق بين الرشوة و الهدية ، منشورات محمد علي بيضون ، لنشر كتب السنة و الجماعة ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ، دون سنة النشر.

قائمة المراجع

_ علي محمد جعفر: الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة و الثقة العامة الواقعة على الأشخاص، القسم العام،الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للطباعة و النشر و التوزيع، بيروت 2006.

_ علي عبد القادر القهواجي: قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت لبنان 2010.

_ عمار توفيق أحمد بدوي: الرشوة صورها و أحكامها، الطبعة الأولى ، ملحق بمجلة هدى الإسلام الصادرة عن أوقاف القدس، الطبعة الإلكترونية الثالثة 1435/2014.

_ راسم محمد عبد الكريم: الاستحسان في الشريعة الإسلامية، موقعة بين أحكام التشريع و تطبيقاته في الفقه المعاصر، دون طبعة، دار الكتب العلمية، بيروت، دون سنة النشر.

_ شيهوب مسعود: المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الطبعة الثالثة، الجزء الأول ، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون الجزائر 2005.

_ توفيق نظام المجالي: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر و التوزيع الأردن 2010.

ثانيا _ الأطروحات والمذكرات والمقالات :

_ حماس عمر: جرائم الفساد المالي و آليات مكافحتها في التشريع الجزائري ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الجنائي للأعمال ، جامعة ابي بكر بلقايد ، تلمسان 2016/2017.

_ بن يطو سليمة: جريمة الرشوة في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون جنائي ، جامعة الحاج لخضر باتنة 2012/2013.

_ عيمور خديجة: جرائم الفساد في القطاع الخاص، في ظل التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون جنائي، جامعة ورقلة 2010.

_ عثماني فاطمة: التصريح بالممتلكات كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الوظائف العمومية للدولة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو 2010/2011.

_ العرشي رفيدة: جريمة الرشوة في ظل القانون 06_01، مذكرة مكملة من متطلبات شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة 2017/2018.

_ زينب ميلودي: جريمة الرشوة في الفقه الإسلامي و القانون الجنائي الجزائري، مذكرة تخرج ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة و قانون، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي 2014/2015.

_ طبيب مريم و درابلة أحلام: الصورة المستحدثة للرشوة في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون خاص، قانون أعمال، جامعة 8ماي 1945، 2015/2016.

_ خديجة مالكي : الهيئات الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون جنائي للأعمال ، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي ، 2014/2015

_ سفيان سبخي و فاهم عزري: جريمة الرشوة في القطاع الخاص وفقا للقانون 06_01 ، شعبة القانون الخاص، تخصص القانون الخاص و العلوم الجنائية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية 2013/2014.

_ عثمانيو صورية و عطروش طاوس : الصفقات العمومية أمام مبدأ شفافية الاجراءات ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون الجماعات المحلية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية 2014/2015.

_ رياح ليلة أوكال صونية: الأحكام الموضوعية لجريمة الرشوة في القطاع العام، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص و علوم جنائية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، دون سنة النشر.

_ حمادو حنان: جريمة الرشوة بين القانون و الشريعة الاسلامية، مذكرة تخرج في العلوم القانونية، جامعة سعيدة 2006/2007.

_حنان براهيمي: قراءة في أحكام المادة 25 من القانون 06_01 ، مجلة الاجتهاد القضائي ، العدد الخامس جامعة محمد خيضر بسكرة، دون سنة النشر.

_ عبد الوهاب محمد جامع ايليشن: أحكام الرشوة في الشريعة الإسلامية، مجلة التشريعات و الدراسات الإسلامية، العدد21 ربيع الاول 1434، فبراير 2013.

_ عبد الغاني حسونة و الكاهنة زواوي: الأحكام القانونية الجزائية لجريمة اختلاس المال العام ، مجلة الاجتهاد القضائي ، العدد الخامس، جامعة محمد خيضر بسكرة 2009.

ثالثا _ النصوص القانونية :

_القانون 06_01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.

_الأمر رقم: 06_03، المؤرخ في 15 جويلية 2006، المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العامة، الجريدة الرسمية العدد 46 الصادرة بتاريخ: 16 جويلية 2006.

_الأمر رقم: 66_156،المؤرخ في 18صفر عام 1836، الموافق ل 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم.

_ القانون رقم 06_22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ، المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية ، الجريدة الرسمية العدد 84 ، سنة 2006.

_المرسوم الرئاسي 06_413، المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، و تنظيمها و كيفيات سيرها، الجريدة الرسمية رقم 74، الصادرة بتاريخ: 22نوفمبر 2006.

_المرسوم الرئاسي11_426،المؤرخ في 08 ديسمبر 2011، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه و كيفية سيره، الجريدة الرسمية العدد 68، الصادرة بتاريخ: 14ديسمبر 2011.

رابعا _ مواقع الأنترنت :

_ الموقع الالكتروني :www.m.ahewar.org .

_الموقع الالكتروني: www.islamweb.net .

الفهرس:

العنوان	الصفحة
شكر و عرفان	
المقدمة .	**02**
الفصل الأول: ماهية جريمة الرشوة في الشريعة الاسلامية و القانون الجزائري .	**06**
تمهيد : ماهية جريمة الرشوة.	**06**
المبحث الأول: مفهوم جريمة الرشوة .	**07**
المطلب الأول: مفهوم الرشوة في الشريعة الاسلامية .	**07**
الفرع الأول : تعريف الرشوة وفق الشرع الإسلامي.	**07**
الفرع الثاني : حكم الرشوة في الشريعة الإسلامية.	**09**
الفرع الثالث : صور جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية.	**12**
الفرع الرابع : تمييز جريمة الرشوة عن ما يشابهها.	**15**
المطلب الثاني : مفهوم الرشوة في القانون الجنائي الجزائري .	**17**
الفرع الأول : تعريف الرشوة في القانون الجنائي الجزائري.	**17**
الفرع الثاني : التكييف القانوني لجريمة الرشوة.	**19**
الفرع الثالث : تمييز جريمة الرشوة عن باقي الجرائم.	**20**
المبحث الثاني : أركان جريمة الرشوة .	**22**
المطلب الأول : أركان جريمة الرشوة في الشريعة الاسلامية .	**22**
الفرع الأول : الفعل.	**22**
الفرع الثاني : الإقدام على الفعل.	**23**
المطلب الثاني : أركان جريمة الرشوة في القانون الجنائي الجزائري .	**25**
الفرع الأول : أركان جريمة الرشوة الايجابية.	**25**

الفهرس:

الفرع الثاني : أركان جريمة الرشوة السلبية.	27
الفرع الثالث : أركان جريمة الوسيط في الرشوة.	30
الفصل الثاني : مكافحة جريمة الرشوة و جزاؤها في الشريعة الإسلامية و القانون الجنائي الجزائري.	34
تمهيد : مكافحة جريمة الرشوة.	34
المبحث الأول : تدابير الوقاية من جريمة الرشوة .	35
المطلب الأول : تدابير الوقاية من الرشوة في الشريعة الإسلامية .	35
الفرع الأول : أثر العقيدة و العبادة.	35
الفرع الثاني : توفير حد الكفاية و المناعة اللازمة لأفراد المجتمع.	36
الفرع الثالث : ضرورة حسن الاختيار لتولي الوظائف العامة.	36
الفرع الثالث : فرض الرقابة للوقاية من الفساد.	37
المطلب الثاني : تدابير الوقاية من الرشوة في القانون الجنائي الجزائري .	42
الفرع الأول : التدابير الوقائية في القطاع العام.	42
الفرع الثاني : التدابير الوقائية في القطاع الخاص.	45
الفرع الثالث : انشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته.	48
المبحث الثاني : الجزاءات المقررة لجريمة الرشوة .	52
المطلب الأول : عقوبة جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية.	52
الفرع الأول : عقوبات دنيوية.	52
الفرع الثاني : عقوبات أخروية.	54
المطلب الثاني : عقوبة جريمة الرشوة في القانون الجنائي الجزائري .	55
الفرع الأول : العقوبة المقررة للشخص الطبيعي.	55
الفرع الثاني : العقوبة المقررة للشخص المعنوي.	57
الفرع الثالث : أحكام خاصة بعقوبة جريمة الرشوة.	59
خاتمة .	65
قائمة المصادر و المراجع .	

الفهرس:

الفهرس .	

ملخص:

هدفت الدراسة إلى معرفة آثار جريمة الرشوة بين الفقه الاسلامي والقانون الجنائي الجزائري في تحديد مفهوم جريمة الرشوة شرعا وقانونا، وتمييزها عن ما يشابهها وبيان أركانها. وكذا التحسيس بخطورة الرشوة وبيان آليات وتدابير الوقاية منها، بالإضافة إلى بيان العقوبات والجزاءات المترتبة على مرتكبي جريمة الرشوة في الفقه الاسلامي والقانون الجنائي الجزائري.

ودراستنا لهذا الموضوع المتعلق بجريمة الرشوة، كدارسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري: ممثل في قانون العقوبات، والقانون 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

وتتعلق هذه الدراسة بالآثار الخطيرة على الدولة، خاصة وأنها أخذت حيزا كبيرا في الانتشار في كافة المجالات، وباعتبار أن أثرها يمس المجتمع بأسره إضافة، إلى التأثير على ثقة الأفراد في الإدارات العمومية، مؤسسات الدولة، فإنها بذلك تهدد اقتصاد الدولة وكيانها، كما أن المجتمعات الدولية أصبحت تولي أهمية كبيرة للموضوعات المتعلقة بالفساد المالي، من أجل إيجاد حلول للقضاء على كل أشكاله.

الكلمات المفتاحية: الرشوة، الفقه الإسلامي، القانون الجنائي الجزائري

Abstract:

The study aimed to know the effects of the crime of bribery between Islamic jurisprudence and the Algerian criminal law in defining the concept of the crime of bribery legally and legally, distinguishing it from similar ones and clarifying its pillars. As well as raising awareness of the danger of bribery and explaining the mechanisms and measures to prevent it, in addition to clarifying the penalties and penalties incurred by the perpetrators of the crime of bribery in Islamic jurisprudence and Algerian criminal law.

And our study of this topic related to the crime of bribery, as a comparative study between Islamic law and Algerian law: represented in the Penal Code, and Law 06-01, related to the prevention and control of corruption.

This study is related to the serious effects on the state, especially as it has taken a large spread in all fields, and considering that its impact affects the entire society in addition to affecting the confidence of individuals in public administrations, state institutions, thus threatening the state's economy and entity, and international societies I have become attaching great importance to issues related to financial corruption, in order to find solutions to eliminate all its forms.

Keywords: bribery, Islamic jurisprudence, Algerian criminal law